جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

الجنح المرورية

إعداد الطّالب/ الطالبين:

- **غربي شريف**
- **طيبي محمد**

إشراف الأستاذ / الدكتور:

عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة والجامعة	الصفة
أ.د خطوي مسعود	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	رئيس
أ.د سي ناصر محمد	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	مقرر
أ.د عبد الحليم بوقرين	أستاذ محاضر بجامعة الأغواط	مشرف

السنة الدراسية: 2024/2023

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم)

- **الحمد و الشكر لله عزّ وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع**
- **ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف عبد الحليم بوقرين.**

الذي وسعنا برحابة صدره وتوجيهاته المنهجية والعلمية السديدة و لم يكن هذا العمل ليرى النور لولا تلك النصائح التي أسداها إلينا ومتابعته العمل من أوله إلى آخره.

و في الأخير نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل الأساتذة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث راجينا من المولى العزيز القدير أن يمدّهم بموفور الصّحة والعافية ويبارك في رسالتهم و يسدّد خطاهم.

إهداء

اهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

اللهم لك أسلمت وعليك توكلت.

باسم الله الذي لا تضيع ودائعه أهدي هذا العمل

المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي

إلى كل العائلة.

إلى كل من يعرفني.

الفهرس

فهرس المحتويات

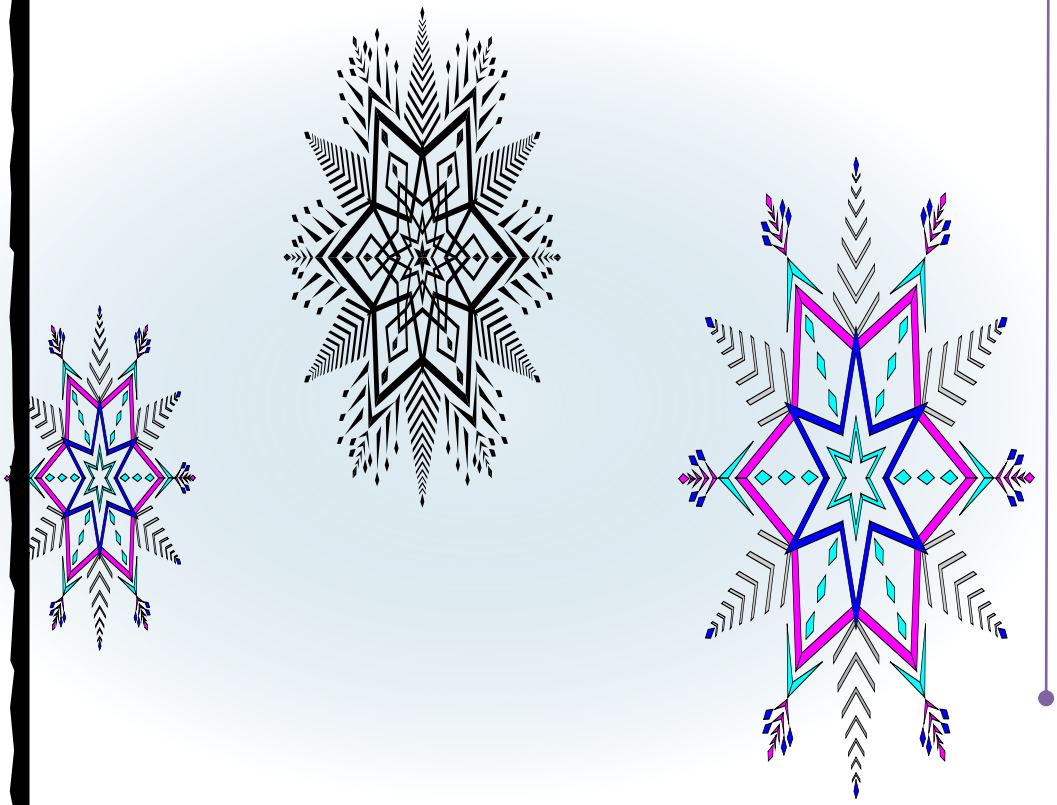

فهرس المحتويات

شكر وعرفان..... 2

اهداء..... 3

فهرس المحتويات 5

ملخص البحث..... 7

مقدمة..... أ

الفصل الاول : ماهية الجنح المرورية و تطبيقاتها 9

تمهيد 9

المبحث الاول: ماهية و خصائص الجنحة المرورية.....10

المطلب الاول :تعريف الجنح المرورية لغة و اصطلاحا.....11

الفرع الاول : تعريف الجنحة لغة و اصطلاحا 11

الفرع الثاني : تعريف الجنحة المرورية 12

المطلب الثاني : خصائص و مميزات الجنح المرورية.....12

الفرع الاول : خصائص الجنح المرورية 12

الفرع الثاني :مميزات الجنح المرورية 13

المبحث الثاني : معاينة الجنح المرورية.....14

المطلب الاول : الجهات المختصة بمعاينة الجنح المرورية 14

الفرع الاول :اصناف الاعوان الخاصون بمعاينة الجنح المرورية..... 15

الفرع الثاني : قواعد تدخل الاعوان الخاصون بمعاينة الجنح المرورية..... 20

المطلب الثاني:إجراءات المعاينة 21

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة 21

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة 23

المبحث الثالث : تصنيف المخالفات والجنح المرورية 27

المطلب الأول : الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون المرور 27

الفرع الاول : الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 27

الفرع الثاني : الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور. 30

خلاصة الفصل الاول 39

الفصل الثاني :اثبات الجنح المرورية و الجزاءات المترتبة عليها 41

تمهيد 41

المبحث الأول: :اثبات المخالفات المرورية 42

المطلب الأول: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور 42

الفرع الأول: التوقيف..... 42

الفرع الثاني: الوضع في المحشر 43
المطلب الثاني : حجية المحاضر في اثبات المخالفات المرورية.....46
الفرع الاول: مفهوم المحاضر المرورية وشروطها 46
الفرع الثاني: حجية المحاضر..... 48
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية 50
المطلب الأول: الجزاء الجنائي.....50
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات 50
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح 52
المطلب الثاني: الجزاء المدني.....54
الفرع الأول: تقدير التعويض..... 54
الفرع الثاني: اجراءات الحصول على التعويض 58
المبحث الثالث : اجراءات فرض الجزاء المروري 60
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الجزاء المروري 60
الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجزاء المروري 61
الفرع الثاني : وسائل تنفيذ الجزاء المروري..... 63
المطلب الثاني :آثار و معوقات التنفيذ.....66
الفرع الأول : آثار تنفيذ الجزاءات المرورية 66
الفرع الثاني: المعوقات التي تشوب تنفيذ الجزاء المروري 68
خلاصة الفصل الثاني..... 70
الخاتمة 72
قائمة المصادر و المراجع 76
الملاحق..... 82

ملخص الدراسة
العربية

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجنح المرورية من حيث ماهيتها، تطبيقاتها، كيفية إثباتها، والجزاءات المترتبة عليها، مع التركيز على التشريعات والقوانين المعمول بها في هذا المجال. يبدأ الفصل الأول بتعريف الجنح المرورية وخصائصها، موضحًا الفروق بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية، ومميزات هذه الجنح. كما يستعرض الجهات المختصة بمعاينتها والإجراءات المتبعة في ذلك، مع تصنيف المخالفات والجنح المرورية وفقًا لقانون العقوبات وقانون المرور. ينتقل الفصل الثاني إلى كيفية إثبات الجنح المرورية، مشيرًا إلى قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور، وحجية المحاضر في إثبات المخالفات المرورية. كما يوضح الفصل الجزاءات المقررة لهذه المخالفات، سواء كانت جنائية أو مدنية، وإجراءات تنفيذ هذه الجزاءات، والآثار المترتبة عليها، والمعوقات التي قد تواجه عملية التنفيذ. تعكس هذه الدراسة الأهمية البالغة لفهم ومعالجة الجنح المرورية لضمان السلامة والنظام في الطرق العامة.

الكلمات المفتاحية: جنح ، الجنح المرورية ،المعيقات ، عقوبات

English

This study aims to analyze traffic misdemeanors in terms of their nature, applications, methods of proof, and the penalties associated with them, focusing on the applicable laws and regulations in this field. The first chapter begins by defining traffic misdemeanors and their characteristics, explaining the differences between linguistic and terminological definitions, and highlighting the features of these misdemeanors. It also reviews the authorities responsible for examining these offenses and the procedures followed, along with classifying traffic violations and misdemeanors according to the Penal Code and the Traffic Code. The second chapter moves on to how traffic misdemeanors are proven, detailing the rules for intervention in the event of a traffic accident and the validity of reports in proving traffic violations. It also outlines the penalties prescribed for these violations, whether criminal or civil, the procedures for implementing these penalties, the resulting effects, and the obstacles that may hinder the implementation process. This study reflects the significant

importance of understanding and addressing traffic misdemeanors to ensure safety and order on public roads.

Français

Cette étude vise à analyser les délits de la circulation en termes de leur nature, de leurs applications, des méthodes de preuve et des sanctions qui y sont associées, en mettant l'accent sur les lois et règlements applicables dans ce domaine. Le premier chapitre commence par définir les délits de la circulation et leurs caractéristiques, expliquant les différences entre les définitions linguistiques et terminologiques, et mettant en évidence les caractéristiques de ces délits. Il examine également les autorités responsables de l'examen de ces infractions et les procédures suivies, tout en classant les infractions et les délits de la circulation selon le Code pénal et le Code de la route. Le deuxième chapitre aborde la manière dont les délits de la circulation sont prouvés, détaillant les règles d'intervention en cas d'accident de la route et la validité des rapports dans la preuve des infractions routières. Il décrit également les sanctions prévues pour ces infractions, qu'elles soient pénales ou civiles, les procédures de mise en œuvre de ces sanctions, les effets qui en résultent et les obstacles qui peuvent entraver le processus de mise en œuvre. Cette étude reflète l'importance considérable de comprendre et de traiter les délits de la circulation pour assurer la sécurité et l'ordre sur les voies publiques.

مقدمة

مقدمة

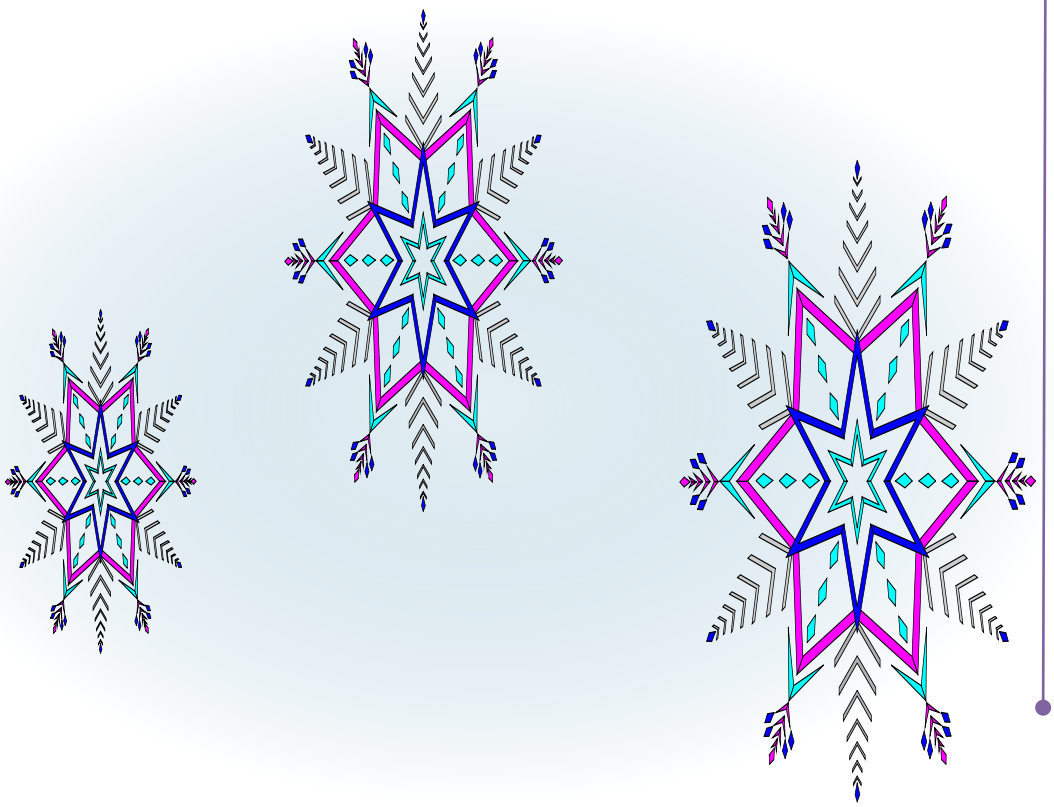

مقدمة

حوادث المرور تُعَدُّ من بين أكثر المشكلات الراهنة التي تعيق تقدم ونمو المجتمعات، نظرًا للخسائر البشرية والاقتصادية الهائلة التي تنجم عنها. يتجلى هذا الواقع بشكل واضح وملموس في الدول النامية، حيث تتجلى حوادث المرور بأعداد كبيرة وتسبب إصابات بدنية وفي العديد من الحالات، فقدانًا للأرواح. تؤكد منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي على أن حوادث الطرق تعتبر ثاني أكبر سبب للوفيات في العالم، خاصة بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و29 عامًا، وتأتي ثالثًا بين الأسباب الرئيسية للوفاة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و44 عامًا[1].

حوادث الطرق تُودِي بحياة حوالي 1.2 مليون شخص سنويًا، مع إصابة وإعاقة أكثر من 20 مليون شخص في جميع أنحاء العالم. ومن المتوقع أن ترتفع نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور بنسبة تقدر بحوالي 80% في البلدان النامية بحلول عام 2020. [2]

وتبلغ تكلفة الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق في تلك البلدان حوالي 65 مليار دولار سنويًا.

تُعَدُّ الخسائر الناجمة عن حوادث المرور، سواء في الأرواح أو الإصابات أو الخسائر المادية، عاملاً معوقًا للتنمية في المجتمعات. فتؤثر تلك الخسائر بشكل سلبي على الاقتصاد والبنية التحتية والموارد المادية والبشرية، متجاوزة بذلك أثرها الضار على الجرائم الأخرى.

و تعتبر حوادث المرور من الظواهر البارزة في الجزائر، وقد زادت حدتها خلال السنوات العشر الأخيرة، وذلك نتيجة عدة عوامل. أحد هذه العوامل هو الزيادة الملحوظة في الكثافة السكانية، إلى جانب التطور السريع والزيادة المستمرة في عدد السيارات والمركبات بكافة أنواعها، التي غالبًا ما تفتقر إلى شروط السلامة والمتانة، حيث تُستخدم لأغراض تجارية دون مراعاة السلامة العامة. كما لا تتناسب شبكة الطرق الحالية مع هذا التطور السريع في المجتمع، مما يزيد من خطر وقوع الحوادث.

يعتبر السائق هو المسؤول الأساسي عن الحوادث، حيث يتحكم في مركبته وفقًا لحالتها وحالة الطريق والظروف المناخية. ونتيجة لهذه العوامل، انتشرت ظاهرة حوادث المرور بشكل كبير وسجلت مستويات قياسية لها، حيث أصبحت تُعرف بـ "إرهاب الطرقات". وتسجل

[1] - طالب أحسن ، الدراسات التحليلية لحوادث المرور المؤدية للإصابة الجسدية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1994 م ، م 2 ،ص20.

[2] - اسمعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية مصر ، 2009، ص 04.

الجزائر سنوياً حوالي 4000 قتيل، أي بمعدل 11 ضحية يوميًا، بالإضافة إلى العديد من الجرحى والخسائر الاقتصادية التي تتجاوز 100 مليار دينار سنويًا.

مع تزايد هذه الظاهرة، كان من الضروري تطوير الأنظمة والقوانين لمواكبة التطورات والأحداث، ولذا قامت الدولة بوضع منظومة شاملة في مجال السلامة المرورية، من ضمنها إصدار القانون رقم 17-05 لتعديل القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها. وقد أقر هذا القانون نظام الرخصة بالنقاط، وأعاد تصنيف وتقسيم الجرائم المرورية وزاد من العقوبات في حق مرتكبيها، بهدف تنظيم حركة المرور ورفع مستوى السلامة المرورية.

01 - أهمية الدراسة .

تأتي أهمية هذه الدراسة متوافقة مع صدور القانون رقم : 17-05 المعدل والمتمم للقانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي تحرص على تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع للمحافظة على السلامة المرورية ، كما تكمن أهمية الدراسة حول الجنح المرورية تتجلى في عدة نقاط:

1. **الحفاظ على الأرواح :**يعتبر الحد من حوادث المرور وتقليل عددها أمرًا حيويًا للحفاظ على الأرواح البشرية. فحوادث المرور تسفر عن عدد كبير من الوفيات والإصابات الجسدية، وبالتالي، فإن فهم أسبابها وتطوير السياسات والتدابير الوقائية يمكن أن يقلل بشكل كبير من هذه الخسائر البشرية.

2. **الحد من التكاليف الاقتصادية :**تتسبب حوادث المرور في تكاليف اقتصادية هائلة، سواء كان ذلك في تكاليف العلاج الطبي، أو فقدان الإنتاجية العملية بسبب الإصابات، أو التلفيات المادية للمركبات والبنية التحتية للطرق. لذا، تحليل الجوانب الاقتصادية لحوادث المرور وتطبيق السياسات الفعالة يمكن أن يساهم في تقليل هذه التكاليف وتحسين الأداء الاقتصادي للمجتمع.

3. **تحسين جودة الحياة :**تؤثر حوادث المرور بشكل كبير على جودة الحياة للأفراد والمجتمعات، حيث تزيد من معدلات الخوف والقلق وتقلل من مستوى الراحة والأمان على الطرق. من خلال دراسة الجنح المرورية وتحليل أسبابها وتطبيق الحلول المناسبة، يمكن تحسين جودة الحياة ورفع مستوى السلامة والأمان على الطرق.

4. **التنمية المستدامة :**يعتبر تقليل حوادث المرور جزءًا أساسيًا من أهداف التنمية المستدامة، حيث تساهم الطرق الآمنة والسليمة في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. بالتالي، يمكن ربط دراسات الجنح المرورية بأهداف التنمية المستدامة وتطبيق السياسات والتدابير اللازمة لتحقيقها.

أسباب إختيار الموضوع

تم اختيار موضوع "الجنح المرورية" بناءً على عدة أسباب مهمة، سواء كانت ذاتية أو موضوعية. أولاً، تجسد هذه المسألة إحدى أهم التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم، حيث تتسبب حوادث المرور في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والموارد. وبالرغم من التعديلات المتكررة على التشريعات المرورية، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تشكل تحديًا كبيرًا يتطلب مواجهته بشكل فعال.

ثانيًا، جاء اختيار الموضوع نتيجة للتفاعل المباشر معه من خلال العمل في المجال المروري، حيث شهدت العديد من القضايا والمشكلات المرورية العديد من النواقص والتحديات في تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة المرورية.

ثالثًا، يعتبر هذا الموضوع جزءًا لا يتجزأ من المسؤولية الاجتماعية، حيث تعمل الدراسة حول الجنح المرورية على تسليط الضوء على أسبابها وتحليل العوامل المسببة لها، وبالتالي، توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتطوير السياسات والبرامج الفعالة في هذا المجال وتحسين السلامة المرورية للمجتمع بشكل عام.

الإشكالية:

إن كثرة حوادث المرور ناتج عن عدم إحترام القوانين التي توضح كيفية إستعمال المسالك العمومية من قبل مستعمليها ، لذا حرصت الدولة على بذل جهود متنوعة وشاملة لتنظيم حركة المرور عبر الطرق ، ووقاية الأشخاص والممتلكات من هذه الحوادث ، ومن ضمن تلك الجهود إصدار قوانين وأنظمة خاصة بالسلامة المرورية ، ومن بينها القانون رقم: 17-05 المؤرخ في : 16/02/2017، يعدل ويتهم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19/08/2001 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، حيث جاء هذا القانون ليحدد المخالفات والجنح المرورية ، والحد منها على أساس إختيار أنسب العقوبات الملائمة لها ، للقضاء أو بالأحرى التقليل من الخسائر في الأرواح والممتلكات التي تلحق بالفرد والمجتمع الجزائري.

وعلى ضوء ذلك فإن مشكلة الدراسة تكون كما يلي :

ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية للجنح المرورية ، ومدى تطبيقها وتفعيلها في القانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ماهي الأحكام العامة للجنح المرورية في القانون الجزائري من حيث تصنيفها والجزاءات المقررة للمسؤولية القانونية الناتجة عنها ؟.
- ماهي القواعد الإجرائية لضبط ومحاكمة مرتكبي الجنح المرورية ؟
- ماهي طرق الطعن في الأحكام والقرارات الخاصة بلجنح المرورية ؟

منهج البحث

للإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية ، وكذا حصر جوانب الموضوع ، إتبعت المنهج الوصفي ، فمن خلاله تم سرد المعلومات الموجودة حول الموضوع للوصول للنتائج المناسبة والدقيقة ، وكذلك إتبعت المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

توضيح الأحكام الموضوعية للنصوص القانونية المتعلقة بالسلامة المرورية، بما يشمل:

- تصنيف وتقسيم الجرائم المرورية.
- العقوبات المقررة للجرائم المرورية.
- العوامل التي تشديد العقوبات.
- التعويضات المنصوص عليها للمتضررين.

2. تحليل الأحكام الإجرائية للنصوص القانونية، وتتضمن:

- طرق إثبات الجرائم المرورية.
- إجراءات التحقيق في الجرائم المرورية.
- الإختصاص القضائي في محاكمة حوادث المرور.

- طرق الطعن في الأحكام والقرارات المرورية.

3. تحليل الإيجابيات والسلبيات للنصوص القانونية المرورية، بما يشمل:
   - فعالية الأحكام وتأثيرها في تحسين السلامة المرورية.
   - الجوانب التي يمكن تحسينها لتعزيز السلامة المرورية.
4. إقتراح التوجيهات لتنفيذ النصوص القانونية بشكل أفضل، مع التركيز على النقاط التي يمكن تحسينها وتعزيز فعالية السلامة المرورية.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة قد تناولت مجموعة متنوعة من مشكلة حوادث المرور وسلامة الطرق، ومع ذلك، لم تركز بشكل مباشر على الأحكام الموضوعية والإجرائية في قانون المرور الجزائري. ومن بين الدراسات التي أجريت والتي يمكن استعراضها:

1. مذكرة مقدمة من قبل الطالبة نبيلة عبدي، بعنوان "المخالفات المتعلقة بقانون المرور"، التي تناولت القواعد الموضوعية والجزائية للمخالفات المرورية وكيفية معاينتها وإثباتها.
2. أطروحة مقدمة من قبل الباحث سعيد شنين، تحت عنوان "المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور"، حيث تمت دراسة المسؤولية الجنائية للحوادث المرورية من منظور مقارن بين الشريعة والقانون الوضعي.
3. مذكرة تخرج للطلاب جدادوة مهدي وفارج سميرة، بعنوان "دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية"، التي استعرضت دور واختصاص الأعوان المؤهلين في تعزيز سلامة الطرق.

تُظهر هذه الدراسات التوجه نحو فهم أعمق لمشكلة حوادث المرور وسلامة الطرق، ولكن هناك حاجة لتوجيه البحوث نحو تحليل الأحكام والإجراءات المتعلقة بالجنح والمخالفات المرورية وتطبيقها في الواقع الجزائري.

صعوبات البحث :

1. ندرة المؤلفات والمراجع الجزائرية المتخصصة: تعتبر هذه الصعوبة واحدة من التحديات الرئيسية التي واجهت البحث، حيث أن المراجع المتاحة في الساحة الجزائرية قليلة وغير كافية في موضوع السلامة المرورية، مما يجعل عملية جمع المعلومات والبيانات تحديًا.

2. تشعب النصوص القانونية: يعتبر تشعب النصوص التي تحكم موضوع السلامة المرورية في القوانين والتشريعات الجزائرية أحد الصعوبات التي تواجه البحث، حيث يتطلب ذلك وقتًا وجهدًا كبيرين لتجميع وتحليل هذه النصوص وفهم مضمونها بشكل صحيح.

3. التحديات اللغوية: هناك صعوبات في فهم وتفسير النصوص القانونية بسبب اللغة الرسمية المستخدمة فيها، والتي قد تكون معقدة وصعبة الفهم بالنسبة لبعض الأشخاص.

4. الوصول إلى البيانات: من الصعب الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء البحث، سواء بسبب قيود الوصول إلى المعلومات أو بسبب عدم توفرها بشكل كافي أو دقيق.

باستخدام المهارات البحثية والتحليلية المناسبة، تم تجاوز هذه الصعوبات وتحقيق أهداف البحث بشكل فعال.

خطة البحث

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، بحيث الفصل الأول من البحث يتناول دراسة مفصلة حول مفهوم الجنح المروري وتطبيقاته في السياق الجزائري.

يبدأ الفصل بتمهيد يشير إلى أهمية فهم مفاهيم الجنح المروري في سياق القانون الجزائري. يتضمن المبحث الأول تحليلًا لماهية وخصائص الجنحة المرورية، بما في ذلك تعريفها لغويًا واصطلاحًا، وتحديد خصائصها ومميزاتها. كما يتناول المبحث الأول أيضًا معاينة الجنح المروري، بما في ذلك الجهات المختصة بمعاينته وإجراءات المعاينة وتصنيف المخالفات والجنح المرورية.

أما الفصل الثاني، فيتناول اثبات الجنح المروري والجزاءات المترتبة عليه. يبدأ الفصل بتمهيد يبرز أهمية تحليل طرق اثبات المخالفات المرورية والجزاءات المقررة لها.

يتضمن المبحث الأول تحليلًا لقواعد التدخل عند وقوع حادث مرور وحجية المحاضر في اثبات المخالفات المرورية. أما المبحث الثاني، فيتناول الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية، بما في ذلك الجزاء الجنائي والجزاء المدني وإجراءات فرض الجزاء المروري.

وفي الأخير تم ختم الدراسة بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة حول البحث .

01

الفصل الأول

ماهية الحنح المرورية و تطبيقاتها

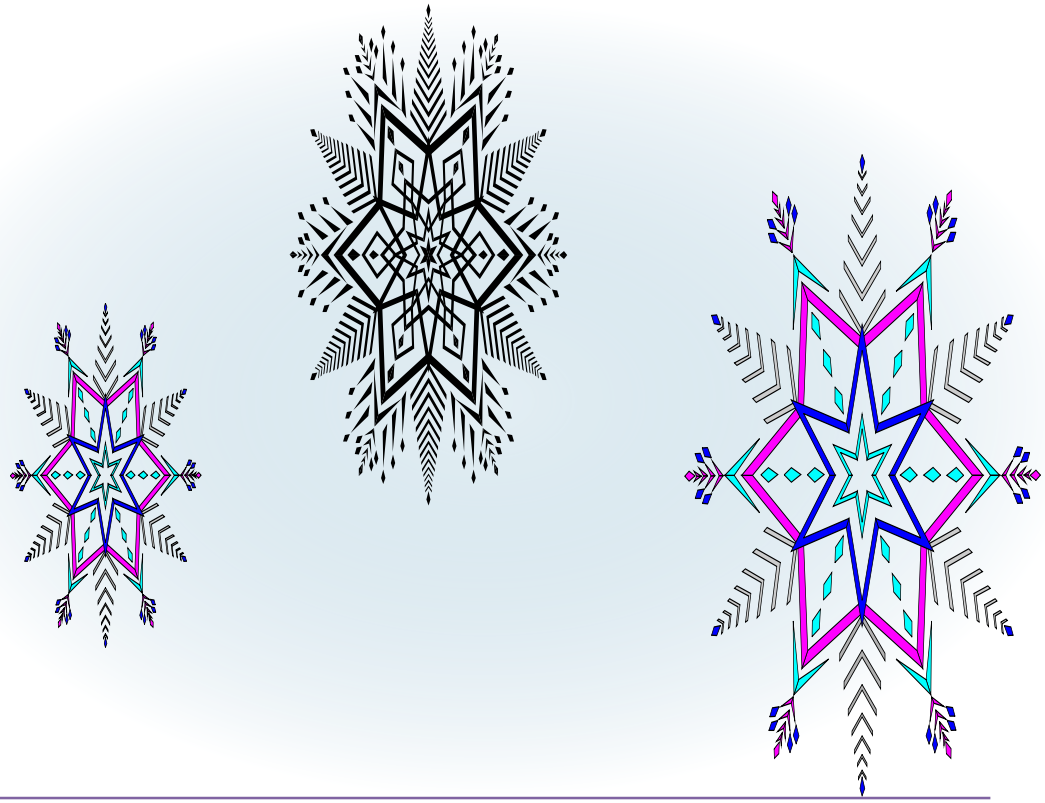

الفصل الاول : ماهية الجنح المرورية و تطبيقاتها

تمهيد

الجنح المرورية تمثل جزءًا هامًا من نظام المرور والسلامة العامة في أي مجتمع، حيث تشكل تلك المخالفات والسلوكيات الغير ملتزمة بقوانين المرور تحديًا للسلامة العامة وتعرض حياة الأفراد والممتلكات للخطر. يتم تحديد الجنح المرورية بواسطة القوانين واللوائح التي تنظم حركة المرور على الطرق، وتتضمن الجنح المرورية مجموعة متنوعة من المخالفات مثل القيادة بسرعة زائدة، تجاوز الإشارات المرورية، عدم ارتداء حزام الأمان، استخدام الهاتف أثناء القيادة، القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول، وغيرها.

تتميز الجنح المرورية بأنها تؤدي في العديد من الحالات إلى حوادث مرورية قد تكون خطيرة وتسبب إصابات أو حتى وفيات، مما يجعل من الضروري اتخاذ إجراءات صارمة للحد منها وتطبيق العقوبات المناسبة على المخالفين.

تحظى قوانين المرور والسلامة العامة بعناية كبيرة في مختلف الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث تهدف إلى ضمان سلامة المواطنين وسلامة الممتلكات والحد من حوادث المرور وتقليل الخسائر البشرية والمادية.

المبحث الاول: ماهية و خصائص الجنحة المرورية

في الجزائر، تنظم قوانين المرور والجنح المرورية بموجب القوانين واللوائح المعتمدة، وتتضمن عقوبات مختلفة للمخالفين، بما في ذلك الغرامات المالية والإيقاف المؤقت للرخصة، وفي بعض الحالات، العقوبات الجنائية.

يهدف النظام المروري والأعوان المروريين إلى تعزيز السلامة العامة والوقاية من حوادث المرور من خلال تطبيق القوانين وتوعية الجمهور بأهمية الالتزام بقواعد المرور والسلامة على الطرق.

يقوم الأعوان المروريين بدور حيوي في تطبيق قوانين المرور ومعاقبة المخالفين، حيث يعملون على مراقبة الطرق وتنظيم حركة المرور وتحرير المخالفات. يتمتع هؤلاء الأعوان بالتدريب اللازم والمهارات اللازمة للتعامل مع مختلف المواقف المرورية، ويتولون مهمة حفظ النظام والسلامة على الطرق.

المطلب الاول :تعريف الجنح المرورية لغة و اصطلاحا

المخالفة المرورية لفظًا تعني انتهاك القواعد المرورية التي تُفرض على السائقين أثناء قيادة المركبات. يأتي هذا الانتهاك عادة من قبل السائقين الذين يخالفون القوانين المرورية، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، مما يتسبب في مخالفات قد تستوجب العقوبات.

في كل دولة، يُنظر إلى القوانين المرورية على أنها مصدر للتشريعات التي تنظم حركة المرور عبر الطرق، وتُحدد لكل فئة عقوبات معينة تزيد أو تنقص بحسب خطورة المخالفة.

المشرع الجزائري عالج المخالفات المرورية بتقسيمها إلى فئات مختلفة، حيث تصنف هذه المخالفات وفقًا لدرجاتها إلى أربع فئات، وتُحدد عقوباتها وفقًا للفئة التي تنتمي إليها. كل فئة من هذه المخالفات تتضمن مجموعة من الأنشطة المختلفة التي تصنف كمخالفات، وتُعاقب عند ارتكابها[1] .

الفرع الاول : تعريف الجنحة لغة و اصطلاحا

تعريف كلمة جنحة في اللغة :

كلمة "جنحة" تعني في اللغة العربية الفعل الذي يكون أسبابه ومسبباته ظاهرة وواضحة، ويُستخدم هذا المصطلح أيضًا في المصطلح القانوني للإشارة إلى الجرائم البسيطة أو الخطايا التي ترتكب بشكل مخفَّض من الجرم وتُعاقَب عليها بعقوبات محددة وفقًا للتشريعات المعمول بها [2].

تعريف الجنحة في اللغة القانونية :

الجنحة في اللغة القانونية تشير إلى جريمة صغيرة أو مخالفة قانونية تصنف عادة كأقل درجة من الجرائم، وتُعاقب عادة بعقوبات أخف من تلك التي تفرض على الجرائم الكبيرة أو الجنايات. يمكن أن تشمل الجنحة أفعالًا مثل السرقة البسيطة أو المخالفات المرورية البسيطة[3].

تعريف الجنحة اصطلاحا :

يُشير إلى مخالفة قانونية تُعتبر أقل خطورة من الجريمة، وتتضمن أفعالاً تخالف القوانين والتشريعات ولكن بشكل أقل من الجرائم الكبرى. في النظام القانوني، تتميز الجنحة عن الجريمة بأنها تعاقب عليها بعقوبات أقل شدة من تلك المفروضة على الجرائم، وغالباً ما تتعلق بأفعال منخفضة الأهمية أو الخطورة.

[1] - المصدر: قانون العقوبات الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة. , الأكاديمية العربية للغة, الطبعة الاولى , ص 103.

[3] - مصطلح قانوني يُستخدم في النظام القانوني للعديد من الدول.

يُعتبر مصطلح "الجنحة" استخداماً قانونياً يُعرف حسب النظام القانوني لكل دولة، ويمكن أن يشمل أفعالاً كالسرقة البسيطة أو المخالفات المرورية الطفيفة.[1]

الفرع الثاني : تعريف الجنحة المرورية

تعريف الجنحة المرورية يشير إلى الانتهاكات أو المخالفات لقواعد المرور والسلامة على الطرق التي ترتكبها الأفراد أثناء قيادة المركبات. تُعتبر الجنح المرورية عادةً أفعالًا تمثل خرقًا للقوانين والتشريعات المرورية المحددة في كل دولة، والتي تهدف إلى حماية سلامة الأفراد والممتلكات على الطرق[2].

تشمل الجنح المرورية مجموعة متنوعة من المخالفات مثل تجاوز السرعة المحددة، وعدم الامتثال للإشارات المرورية، والقيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول، وعدم استخدام حزام الأمان، والقيادة بدون رخصة، وغيرها من السلوكيات غير القانونية التي تؤدي إلى خطر على الطرق.

تتراوح عقوبات الجنح المرورية بين الغرامات المالية، والتوقيف المؤقت للرخصة، والحبس في بعض الحالات الخطيرة. تهدف هذه العقوبات إلى توعية السائقين وردعهم عن ارتكاب المخالفات المرورية، وبالتالي تعزيز سلامة الطرق والحد من حوادث السير وإصاباتها.

المطلب الثاني : خصائص و مميزات الجنح المرورية

تعد الجنايات المرورية من الظواهر القانونية التي تشكل تحديًا كبيرًا أمام نظم العدالة في مختلف أنحاء العالم.

تتميز هذه الجنايات بخصائص فريدة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى، كما تتضمن مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من المخالفات. في هذا السياق، سنقدم نظرة عميقة على الخصائص والمميزات الرئيسية للجنح المرورية، مسلطين الضوء على أهمية فهمها لتحقيق العدالة وتعزيز السلامة المرورية[3] .

الفرع الاول : خصائص الجنح المرورية

الجنح المروري هو نوع من المخالفات المرورية التي تتميز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى والمخالفات الأخرى. من بين الخصائص البارزة للجنح المروري:

[1] - سعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جـــامعة الإسكندرية 2009 ص 63 (اعتمد على قانون المرور المصري ، رقم 66 لسنة 1973 بتاريخ 1973/08/23 ، جريدة رسمية عدد 34.

[2] - جمال الدين ، داود. قوانين المرور والجزاءات المرورية. 2008.ص 103.

[3]- مرجع قانوني مختص في القوانين المرورية والجزاءات المرورية.

1. السلامة المرورية: تتميز الجنح المرورية بأنها مرتبطة بالسلامة المرورية وحماية الأفراد والممتلكات من حوادث الطرق، وهو جانب يتطلب تفكيرًا وتصرفًا سريعين للحد من الخطر.

2. الإدارة والتنظيم: يتم التعامل مع الجنح المرورية بموجب قوانين ولوائح مرورية خاصة، تحدد العقوبات والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال ارتكاب مخالفات.

3. التأثير على المجتمع: تسبب الجنح المرورية في خسائر مادية وبشرية تؤثر على المجتمع بشكل عام، مما يجعلها تحظى بأهمية كبيرة في مجتمعاتنا.

4. العقوبات القانونية: تتراوح العقوبات المفروضة في حالة ارتكاب الجنح المرورية بين الغرامات المالية والسجن، وفقًا لخطورة المخالفة وتأثيرها على السلامة العامة.

5. الرقابة والإنفاذ: يلعب دور الرقابة والإنفاذ دورًا حاسمًا في منع ارتكاب الجنح المرورية وفرض القوانين المرورية بشكل فعال.

6. التأثير الاجتماعي والنفسي: يمكن أن تؤثر الجنح المرورية على الأفراد والمجتمعات بشكل نفسي واجتماعي، حيث قد تزيد من مستويات القلق والتوتر وتقلل من الثقة في النظام القانوني والمروري.

الفرع الثاني :مميزات الجنح المرورية

الجنح المروري هو نوع من المخالفات المرورية التي تتميز بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى والمخالفات الأخرى. من بين مميزات الجنح المروري:

1. الردع والتوعية: تسهم العقوبات المرورية في توعية السائقين وتحفيزهم على الالتزام بقواعد الطرق والسلوكيات الآمنة، مما يقلل من ارتكاب المخالفات.

2. السرعة في التعامل: يتم معالجة الجنايات المرورية بشكل سريع وفعال، حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة لتحقيق العدالة وفرض العقوبات.

3. التركيز على الوقاية: تهتم الجنايات المرورية بالوقاية من حوادث الطرق والتثقيف بأهمية السلامة المرورية، مما يساهم في تحسين السلوكيات القيادية وتخفيض معدلات الحوادث.

4. الرقابة المستمرة: تتضمن المميزات القدرة على مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين المرورية بشكل مستمر، مما يعزز فعالية النظام ويحد من انتشار المخالفات.

5. التأثير الإيجابي على المجتمع: يساهم الالتزام بالقوانين المرورية وتنفيذ العقوبات في تعزيز السلامة المرورية وخلق بيئة مرورية آمنة ومستدامة للجميع.

6. العدالة والمساواة: تسعى الجنايات المرورية إلى تحقيق العدالة وتوفير المساواة في معاملة جميع الأفراد أمام القانون، مما يساهم في بناء مجتمع مدني يتسم بالمسؤولية والنضال ضد الظلم والتجاوزات.

من خلال هذه النقاط، يمكننا فهم أهمية الجنايات المرورية وتأثيرها العميق على المجتمعات والأفراد، وكذلك دورها في تعزيز السلامة المرورية وتحقيق العدالة في النظام القانوني.

المبحث الثاني : معاينة الجنح المرورية

تعتبر الجزائر ملتزمة بجهود مكافحة الحوادث المرورية بكل الوسائل المتاحة، حيث تستثمر كافة الإمكانيات البشرية والمادية والقانونية بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الطرق والمواطنين. تظهر هذه الجهود واضحة على الأرض، حيث تغطي الجزائر طرقاتها بدرع بشري يمتد على طول الطرق الوطنية والحضرية. وتشير الإحصائيات إلى أن شبكة الطرق في الجزائر تبلغ طولاً يقدر بـ 2551 كيلومتر، مع وجود طريق سريع يمتد على طول 171 كيلومتر، بالإضافة إلى الطرق المزدوجة بطول 261 كيلومتر، والطرق الوطنية بطول 318 كيلومتر، والطرق الولائية بطول 1,254 كيلومتر[1].

المطلب الاول : الجهات المختصة بمعاينة الجنح المرورية

تتولى الجهات المختصة في الجزائر معاينة المخالفات المرورية وفقاً لقانون المرور الجزائري رقم 01-14 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى القانون رقم 01-13 المعدل والمتمم. من طرف الأفراد المكلفون بضبط المخالفات والجنح المرورية مع انه لم يُحدّدهم المشرع الجزائري بشكل محدد، بل قام بتحديد مهامهم واختصاصاتهم. يُمكن تعريف العون المؤهل في هذا السياق على أنه الشخص المختص بضبط المخالفات المرورية، والذي يمتلك القدرة على تصنيف هذه المخالفات ، حيث تنص المادة 130 من القانون 01-14 على أن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يتم إصدار محاضر المخالفات من طرف الجهات التالية:

- ضباط الشرطة القضائية.
- ضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة وضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

[1] الموقع الإلكتروني http://www.wilaya-alger.dz :

خالفة، ثم معاقبة المخالف وفقًا للقانون بعد ضبطه وتحرير محضر المخالفة..

الفرع الاول :اصناف الاعوان الخاصون بمعاينة الجنح المرورية

تنص المادة 130 من القانون رقم: 01-14 على أنه يتم معاينة المخالفات وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويحرر المحضر من قبل:

الفئة الأولى: اعوان الدرك الوطني

في ميدان السلامة المرورية، تأتي الدورة الوطنية للدرك الوطني كواحدة من الجهات الفاعلة، حيث يمتد اختصاصها على 85% من الشبكة الوطنية للطرقات وتلعب دوراً فعّالاً في مكافحة ظاهرة اللاأمن المروري. تشير مهام هذه الفئة إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 09/143 الصادر في 02 جمادى الأولى 1430هـ (الموافق لتاريخ 27 أبريل 2009م) المتعلق بمهام الدرك الوطني وتنظيمه. يمتد اختصاص الدرك الوطني على كامل التراب الوطني، خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، مما يميزه عن باقي الفئات.

تتركز مهام وحدات الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات في[1]:

- تنظيم ومراقبة حركة المرور والوقاية والإعلام المروري.
- شرطة المرور وتنسيق النقل.
- ردع الانحراف في الطرقات.
- معاينة حوادث المرور.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدات الدرك الوطني بأعمال متعددة في مختلف الميادين لضمان سلامة المواطنين والممتلكات، مثل[2]:

- إعداد مخططات تتضمن إنشاء وحدات جديدة وإعادة توزيع وحدات أمن الطرقات عبر شبكة الطرق الوطنية.
- تغيير أساليب العمل بإدخال طرق عمل أكثر ديناميكية وتأثيراً للحد من حوادث المرور.

[1] - ممثل عن قيادة الدرك الوطني ، مداخلة بعنوان سلامة الطرقات في الجزائر، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول ، جامعة قالمة 08 ماي 1945 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بتاريخ 16/11/2013 ص 20.

[2] - مهدي جدادوة سميرة قارح دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قالمة 08 ماي 1945 ، الجزائر ،2015/2016م

- مكافحة السلوكيات السلبية للسائقين باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة والمشاركة في الأيام التوعوية مع وسائل الإعلام، بالإضافة إلى التنسيق الدوري مع الوزارات المختصة عبر المراسلات والمحافل المختلفة لإعداد المخططات المستقبلية[1].

الفئة الثانية : مديرية الأمن الوطني

تعتبر الشرطة من المصطلحات التي يتداولها الناس كثيرًا، حيث تُعتبر أقرب المؤسسات اتصالاً بالجمهور وتُمثل رمزًا لقوة المجتمع وإرادته، حيث يُفهم مفهوم الشرطة عمومًا بأنها مرادفة للحماية والمساعدة. تتميز هؤلاء الأفراد بزي خاص ويقومون بمهامهم داخل المناطق الحضرية.[2]

تتضمن مهام شرطة المرور وفقًا للمواد من المادة 30 إلى المادة 135 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، معاينة الجرائم المرتكبة في الطرقات الحضرية والمحيط المجاور لها. وتختص شرطة المرور بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور ونصوصه التطبيقية بموجب محضر معاينة المخالفة في الحالات التالية:

- عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.
- عندما تحدث المخالفات في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وتنتج عنها أو يمكن أن تنتج ضررًا يؤثر على استخدام تلك الورشات ويضر بالمستخدمين فيها.

المهمة الرئيسية لشرطة المرور هي ضمان السير السليم لحركة المرور بقدر الإمكان وبصورة دائمة، والقضاء على حالات الازدحام التي تنجم عن كثافة المرور. وتتمثل هذه المهام في:[3]

- تنفيذ النصوص القانونية بجميع حذافرها والتعامل مع السائقين والمشاة بالإشارات القانونية.
- استخدام الصفارات والإشارات الضوئية.
- إرشاد المشاة لاستخدام الممرات المخصصة لهم.

[1] - ممثل من قيادة الدرك الوطني المرجع نفسه، ص 21 ص 22

[2] - جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية و بطبيقية بدون طبعة دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 17 من 8.

[3] - باجماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأسلاك مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، ص 194.

- تقديم المساعدة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحديد المخالفات الجزافية والملفات القضائية عند الضرورة.
- التوعية والتحسيس من خلال الأسابيع الإعلامية أو الأبواب المفتوحة التي تُقام بشكل دوري.

الفئة الثالثة : ضباط الشرطة القضائية

أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون يُمنحون القانونية لأداء مهام الضبطية، ويتم منحهم بموجب ذلك حقوقًا وواجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة. يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة، وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم على جهة الحكم.

تنص المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن الأشخاص التالية تتمتع بصفة الضبطية: [1]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفظة وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يقوم الضبط القضائي بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ التحقيق القضائي. ومن إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان الجريمة ومعاينتها وإثبات الحالة وتحديد المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه.

[1] - أوهاية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر ، 2003، من 192

تنص المادة 18 من الأمر 15566 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعوا عليها، ويبينوا فيها الإجراءات التي قاموا بها ووقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بها فورًا لوكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة.

الفئة الرابعة :الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية

أولاً: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المقاطعات

حسب المادة 131 و المادة 132 من القانون 01-14 المعدل و المتمم[1] فإنه تو لمعاينة المخالفات : الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم فهم ملزمون بالقيام بزيارات دورية لشبكة الطرق و هذا لملاحظة المخالفات و إتخاذ الإجابات التالية[2]:

- التعرف على المسؤول قانونا عن المخالفة.
- إصدار بطاقة معاينة للمعني مع إعطاءه مهلة يطلب منه إصلاح الأضرار المرتكبة في حق الطريق. تبليغه مرة أخرى مع إعطاء مدة أخرى نهائية للإصلاح وإلا سوف تصدر في حقه رخصة اقتطاع بعد إنجازه الأشغال من طرف وحدة الصيانة .و في حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة : يملأ كشف كمي و كيفي للأشغال وكذا الرسومات اللازمة لحساب الأشغال و كل ما يعتبر ضروري.
- يحول الملف الي الخزينة لتغطية النفقات وفي حالة عدم جدوى هذه العملية يحول الملف كاملا إلى العدالة قصد المتابعة القضائية.

ثانياً: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها من أعوان الضبط القضائي ، و المادة 131 من القانون 01-14 المعدل والمتمم[3] و التي مكنتهم من معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير

[1] - الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 1994

[2] - دوار جميلة ، النظام القانوني في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، قانون عقاري ، المركز الجامعي سوق أهراس 2008،ص102

[3] - الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2006.

العمومي .كما يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح و المخالفات المرتكبة على تلك المسالك و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص القانونية.

ثالثاً: مفتشو النقل البري

تنص المادة 134 من القانون 01-14 المعدل والمتمم و التي عدلت بمقتضى المادة 15 من القانون 05-17 المؤرخ في 19 غشت 2001 و المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و التي تحيلنا إلى تحيلنا إلى المادة 66 (د.11) على أنه :يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام المادة 66 و بالتحديد معاينة المخالفات من الدرجة 4 (الرابعة) و المخالفة من الدرجة الثاثة وإعداد محضر بذلك في الحالة الآتية:

- وزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و محتواها، و عليه يعاقب بغرامة جزافية من 1000 دج إلى 6000 ج كل سائق يخالف أحكام هذه المادة.

رابعًا: شرطة العمران

و هم فئة الموظفين و الأعوان المؤهلين بمقتضى المادتين 50/58 من المرسوم التشريعي 94/07 المؤرخ في : 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري. فيما يخص مخالفات التشريع و التنظيم المتعلقة بالبناء بمحاذاة الطرق العمومية و يعين هؤلاء حسب المرسوم التنفيذي 06/55 المؤرخ في 30/01/2006 كما نصت المادة 50 من المرسوم التشريعي 94/07 السالف الذكر : في أي وقت زيارة البناءات الجاري إنجازها بمحاذاة الطرق العمومية[1].

- إجراء التحقيقات التي يرونها مقيدة . طلب الإطلاع على المستندات التقنية المتعلقة بالبناء و في حالة إتضاح من التحقيقات أن البناء الذي يجري إنجازه يشكل إنتهاك خطير للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول يتعين على السلطة و الإدارية المعنية رفع دعوى إستعجالية أمام القاضي المختص للإستصدار أمر يوقف الأشغال.

[1] - الجريدة الرسمية 32 , سنة 1994.

الفرع الثاني : قواعد تدخل الاعوان الخاصون بمعاينة الجنح المرورية

عند وقوع حوادث مرورية، يتعين على الأعوان المكلفين بمعاينة الجنح المرورية أن يكونوا على أهبة الاستعداد للتدخل بفعالية وفورية. تقع على عاتقهم مسؤولية تقديم الدعم الفني والتقني في تحديد الأسباب والمسببين للحوادث، بالإضافة إلى جمع الأدلة وتوثيق الأحداث لضمان سير العملية التحقيقية بسلاسة وفاعلية. [1]

يتم التدخل بعدة اشكال منها ما هو وقائي و اسعافي ...

التدخل الوقائي:

- يتم التدخل الوقائي على الفور بعد وقوع حادث مرور.
- يشمل اتخاذ الإجراءات العاجلة لتأمين موقع الحادث وحمايته.
- يتضمن إبعاد الفضوليين والمدخنين وعزل توصيلات البطارية.
- يشمل تحديد موقع السيارات التي تعيق حركة المرور ووضع علامات الخطر.

التدخل الإسعافي:

- يتضمن إخراج الجرحى والمصابين من المركبات ونقلهم بأمان حتى وصول الحماية المدنية.
- يشمل إبلاغ المصالح الطبية وتوجيههم إلى مكان الحادث.

التدخل القضائي:

- يتم التدخل القضائي في حالة وجود شهود للحادث أو عدم اتفاق الطرفين بعد تبادل المعلومات بين السائقين.
- يتم أيضًا التدخل إذا كانت إحدى المركبات تابعة لإدارة الدولة أو إذا تسببت المركبة في إحداث ضرر بملحقات الطريق.

التدابير الإضافية:

- تشمل تنظيم مكان الحادث وإخلاء المنطقة وتحويل مسار السيارات.

[1] - نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص2 .

- تشمل توزيع إشارات التنظيم المروري والتحذير من الحادث.
- يشمل أيضًا إجراءات مثل فحص حالة السائقين وإسعاف المصابين ونقل الجثث.
- يتم إشعار وكيل الجمهورية في حالة الوفاة والشرطة العلمية لأخذ الصور الفوتوغرافية والتحقيق.
- يشمل أيضًا تحديد هوية السائقين وتحديد هوية الشهود وحالة الطريق والإطلاع على وثائق السيارات.

المطلب الثاني:إجراءات المعاينة

طبقاً لأحكام الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين في المواد من 130 إلى 134 من قانون 01-14 المعدل و المتمم، بالإضافة إلى بعض الأعوان الذين لهم دور فعال في الحفاظ على السلامة المرورية كشركاء مع شرطة المرور.

تتم المعاينة على نوعين من الطرق[1]:

1. الطرق الحضرية و العمرانية: وهي من اختصاص الشرطة القضائية الذين يباشرون معاً مهمة وضع نقاط مراقبة أثناء سير حركة المرور
2. معاينة الطرق الريفية من طرف قيادة الدرك الوطني التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني. تُعتبر الدرك الوطني مسؤولة عن حركة المرور في المناطق الريفية من خلال معاينة المخالفات و ضبطها باستخدام أجهزة مساعدة مثل جهاز الرادار، وتنفيذ العقوبات المناسبة.

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة في إجراءات المعاينة في الجزائر تتضمن عدة جهات تعمل على تحقيق السلامة المرورية، ويفترض التنسيق بينها وتكامل جهودها باستخدام عدة وسائل أثناء عمليات المعاينة. [2]

[1] - مهدي جدائرة, سميرة قارح دور الاعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ادارية) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، ص 32

[2] - مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ادارية) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، ص 32

أولاً: العنصر البشري

تتم المعاينة في الجزائر على نوعين من الطرق: الطرق الحضرية، التي تتولى معاينتها الشركة القضائية، والطرق الريفية التي يتم معاينتها بواسطة الدرك الوطني. يجب التنسيق بين هذه الجهات للحفاظ على سلامة حركة المرور، ويعتبر القانون 01-14 المعدل والمتمم الذي يضبط وينظم تنقلات الأشخاص والمركبات داخل وخارج الأوساط الحضارية إطارًا قانونيًا هامًا لهذه العمليات.

تتعلق المعاينة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور، الذي يحدد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

ثانياً: العنصر المادي أي تجهيزات المراقبة

شهدت أجهزة مراقبة المرور تطورًا مذهلاً وابتكارات رائعة، منها[1]:

1. جهاز الرادار: يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها، وبعد تطوره يمكنه أيضًا رصد السرعة وتصوير السائق والمركبة، وعرض معلومات عن الوقت والمكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة.
2. جهاز ضبط السرعة: يعمل بتقنية الاتصال عبر الأقمار الصناعية، ويحدد سرعة المركبة ويسجلها وفقًا للمناطق التي تمر بها.
3. غرفة مراقبة المرور: تعمل على مراقبة حركة المرور وتوجيهها، وتحتوي على أجهزة حديثة تسهم في تنظيم الحركة وضمان السيولة في الطرق.
4. جهاز تحديد السرعة: يمنع السائقين من تجاوز السرعة المسموح بها، وأصبح إجباريًا في العديد من البلدان، بموجب القوانين المحلية في الجزائر.
5. كاميرات التصوير والفيديو: تستخدم لمراقبة حركة المرور ورصد المخالفين، وتساهم في رفع مستوى السلامة المرورية.

باستخدام هذه الوسائل، يتم تحسين إجراءات المعاينة وتطبيق القوانين بفعالية لضمان السلامة المرورية في الجزائر[2].

[1] - مهدي حدادوة . سميرة فارج, دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية). كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، ص 37.

[2] - http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_498.html

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة

يقوم الأعوان المؤهلون على مستوى الطرقات الوطنية والحضرية بالرقابة المرورية، وذلك من خلال مراقبة أي نوع من المخالفات التي قد تكون سببًا في الحوادث المرورية.

1. **توقيف السيارات :**يتم توقيف السيارات كإجراء وقائي في حالة ارتكاب المخالفة، حيث يُطلب من السائق ترك المركبة في نفس المكان أو قربه لإثبات المخالفة. في حال غياب السائق، يمكن أن يتم توقيف المركبة بواسطة وسائل ميكانيكية، وتبقى المركبة مسؤولية سائقها أو مالكها طوال مدة التوقيف.
   - يتم التوقيف بواسطة أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلين لهذا الغرض، عندما يلاحظون ضرورة إنهاء المخالفات، مثل حالة السكر للسائق، أو علامات العياء البينة، أو الحالة السيئة للمركبة التي تشكل خطرًا على سلامة الطريق.
2. **توضيح نوع المخالفة :**بعد توقيف المخالف لقواعد المرور، يقوم العون المؤهل، سواء كان شرطيًا أو دركيًا، بتوضيح المخالفة وتحرير محضر المخالفة. يتم سحب رخصة السياقة أو تحرير غرامة جزافية أو اتخاذ إجراءات أخرى بتوقيف المركبة وتحويلها إلى حضيرة السيارات المعنية.

في حالة حدوث حادث مروري، يتم اتخاذ الإجراءات التالية[1]:

- حضور طبيب للتأكد من وجود إصابات.
- حضور وكيل الجمهورية لتسجيل الحادث.
- خروج الشرطة العلمية للتحقيق والتصوير.
- وضع مخطط لمكان الحادث.
- وضع أعوان لتنظيم حركة المرور.
- تغطية الجثة إذا وجدت.

[1] - ا الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة 29 يوليو 2009. لمهدي حدادوة ، سميرة فارج، مرجع سابق من 42.

- دراسة مكان الحادث ومعرفة إشارات المرور الموجودة.
- مراقبة الأوراق الخاصة بالسيارة.
- عدم تحريك السيارة والضحية من مكانهما.
- كتابة محضر سماع.
- كتابة التقرير.
- إشعار الحماية المدنية لنقل الجثة والجرحى.
- إرسال الملف إلى المحكمة مع الصور والمخطط.

إذا كانت هناك خسائر مادية فقط دون وجود إصابات بشرية، فإن الشرطة لا تتدخل في هذه الحالة.

يرجى العلم أن هذه الإجراءات تأتي وفقًا للمراسيم التنفيذية رقم 04-381 والأمر رقم 09-03 المعنيين بتنظيم حركة المرور عبر الطرق[1].

3. الإجراءات الخاصة برخصة السياقة

يُظهر القانون الجزائري اهتماماً كبيراً بتنظيم حركة المرور وردع المخالفات من خلال عقوبات تكميلية مثل الاحتفاظ برخصة السياقة، تعليقها، وإلغائها. تساهم هذه الإجراءات في تعزيز السلامة المرورية وضمان الامتثال لقوانين المرور.

الاحتفاظ برخصة السياقة

1.الاحتفاظ الفوري لمدة لا تتجاوز 10 أيام:

- **الإجراء :**عند ارتكاب مخالفة مرورية يعاينها أعوان الشرطة أو الدرك، يتم الاحتفاظ برخصة السياقة فوراً كإجراء تحفظي.
- **شروط :**يجب تسديد الغرامة الجزافية خلال 10 أيام لاستعادة الرخصة. في حالة عدم الدفع، تُرفع قيمة الغرامة إلى حدها الأقصى، وتعلق الرخصة لمدة شهرين.

[1] - النظر المادة 290 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر. 2 أنظر المادة 296 من المرسوم التنفيذي 04-381

- **التصعيد :**إذا استمر الامتناع عن الدفع بعد انتهاء فترة التعليق، يُحال الأمر إلى السلطة القضائية.

2.الاحتفاظ الفوري حتى قرار اللجنة الولائية المختصة بالتعليق:

- **الإجراء :**عند ارتكاب مخالفة جسيمة، يتم الاحتفاظ برخصة السياقة لمدة 48 ساعة، وتُرسل الرخصة إلى لجنة تعليق الرخص المختصة إقليمياً.
- **الجنح المرورية :**إذا ارتكب السائق جنحة مرورية، تحال الرخصة إلى الجهة القضائية للفصل في العقوبة التكميلية الممكنة، والتي قد تشمل تعليق الرخصة لفترة تتراوح بين سنة إلى أربع سنوات أو إلغاءها نهائياً.

تعليق رخصة السياقة

1.الصلاحيات الإدارية للوالي:

- **السلطة :**يمتلك الوالي صلاحية تعليق رخصة السياقة كجزء من صلاحياته المتعلقة بالأمن العمومي.
- **الإجراءات :**تُعلق الرخصة مؤقتاً بقرار إداري قبل أي دعوى قضائية جزائية.

2.نظام النقاط:

- **سحب النقاط :**يتم سحب نقاط الرخصة بناءً على نوع المخالفة، وتفقد الرخصة صلاحيتها إذا نفذت جميع النقاط (24 نقطة).
- **التصنيف:**
  - الدرجة الأولى: نقطة واحدة.
  - الدرجة الثانية: نقطتان.
  - الدرجة الثالثة: أربع نقاط.
  - الدرجة الرابعة: ست نقاط.
  - الجنح (القتل أو الجرح الخطأ): عشر نقاط.
  - عدم دفع الغرامة الجزافية في 45 يوماً: نقطتان.

3.فترة التعليق:

- **مدة المنع :**بعد إلغاء الرخصة، يمنع السائق من الترشح للحصول على رخصة جديدة لمدة ستة أشهر، وتُمدد إلى سنة في حالة تكرار الإلغاء خلال خمس سنوات.
- **التزام بالغرامات :**يجب على السائق دفع جميع الغرامات المستحقة قبل الترشح لرخصة جديدة.

إلغاء رخصة السياقة

1.الإلغاء بقرار إداري:

- **الآلية :**يتم إلغاء الرخصة تلقائياً عند نفاذ جميع النقاط.
- **فترة المنع :**يمنع السائق من الترشح لرخصة جديدة لمدة ستة أشهر، وتمتد إلى سنة في حالة تكرار الإلغاء مرتين خلال خمس سنوات.

2.الإلغاء بحكم قضائي:

- **العقوبات التكميلية :**يُلغي القاضي الرخصة كعقوبة تكميلية في حالات الجرائم المرورية الخطيرة مثل القتل أو الجرح الخطأ.
- **إلغاء الرخصة الاختبارية :**إذا ارتكب صاحب الرخصة الاختبارية مخالفة جسيمة، يمكن للجهة القضائية إلغاء الرخصة ومنعه من الترشح لرخصة جديدة لمدة 18 شهراً.

3.حالات الإلغاء بسبب القتل أو الجرح الخطأ:

- **القرار القضائي :**يمكن للجهة القضائية إلغاء الرخصة مؤقتاً أو نهائياً عند ارتكاب السائق مخالفة أدت إلى القتل أو الجرح الخطأ.
- **الإلغاء النهائي :**يحرم السائق من القيادة مدى الحياة إذا كانت المخالفة شديدة الخطورة.

المبحث الثالث : تصنيف المخالفات والجنح المرورية

المطلب الأول : الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون المرور

الجنح المروري، كمفهوم قانوني، يشير إلى السلوكيات الغير القانونية التي ترتكب أثناء استخدام الطرق والطرق السريعة، والتي ينظمها القانون المروري. يتناول قانون المرور مجموعة من الجرائم والمخالفات المحتملة أثناء القيادة، مثل السرعة الزائدة، القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وعدم احترام قواعد الطرق، وغيرها. على الجانب الآخر، يتعامل قانون العقوبات مع جرائم مختلفة تتعلق بالمرور، مثل الحوادث المرورية التي تؤدي إلى الإصابة أو الوفاة، والفرار من موقع الحادث، وغيرها.

بينما ينظم قانون المرور الجرائم التي تتعلق بالسلوكيات أثناء القيادة والتي يمكن أن تؤدي إلى حوادث أو إزعاج على الطريق، ينص قانون العقوبات على الجنايات والجنح التي يمكن أن تنجم عن تلك السلوكيات. على سبيل المثال، قد تعتبر حادثة سير نتيجة لتجاوز سرعة القانونية جريمة مرورية بموجب قانون المرور، بينما قد تعتبر قتل شخص في حادث مماثل جريمة جنائية تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بالتالي، يمثل الجنايات والجنح المرورية مجالا مشتركا بين قانون العقوبات وقانون المرور، حيث يعمل كل منهما على تنظيم ومعاقبة السلوكيات غير القانونية التي تتعلق بالقيادة واستخدام الطرق العامة.

الفرع الاول : الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات

تتمثل الجنح المرورية في الأفعال والسلوكيات التي تتعارض مع قوانين المرور وتضع في خطر سلامة الأفراد والممتلكات على الطرق العامة. في العديد من التشريعات الحديثة، تُعتبر الجرائم المرورية جزءًا من جرائم الجنح، حيث يتم تحديد عقوبة الحبس لها، وتختلف مدتها حسب القانون المعمول به.

تقوم السلطات التشريعية في العادة بتحديد ظروف مشددة تؤدي إلى زيادة العقوبة المفروضة على الجناة في حالات معينة، ولكن تظل هذه العقوبات ضمن نطاق الجنح. وقد اتبع المشرع الجزائري هذا النهج، حيث صنف بعض الأفعال المخالفة للسلامة المرورية كجناح، وجاء ذلك سواء في قوانين العقوبات أو في قوانين المرور.

يُعتبر السير بمركبة غير مؤمنة بموجب المادة 190 من الأمر رقم 95-07 واحدة من الجنح المرورية المشمولة بالتشريع الجزائري. وبشكل عام، تخضع الجنح المرورية لعقوبة الغرامة التي قد تتجاوز الألفي دينار جزائري، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي قد يُقررها القانون.

جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطــأ

القتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان عمداً أو بدون عمد .والخطأ المتوافر في حوادث المرور هو الخطأ الغير عمدي، ويعرف بأنه الفعل الصادر من الشخص بدون قصد سابق أو عمد، والذي لم تتجه فيه الإرادة نحو إحداث النتيجة التي توقعها الفاعل أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها والتي تتحقق بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة .والجريمتان تتشاركان في عناصرهما، وتختلفان في جسامة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي، والركنان اللازمان لقيام الجريمتين هما:[1]

الركن المادي:

وهو سلوك صادر عن الجاني ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو عدة أشخاص، ولتحقيقه لابد من توافر ثلاثة عناصر هي[2]:

ا- السلوك الإجرامي:

السلوك هو الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه، فهو الفعل الإجرامي المتمثل في القتل أو الجرح مهما كانت طبيعته أو جسامته الصادر عن السائق.

ب- النتيجة الإجرامية (الوفاة أو الجرح):

ويقصد بها الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييراً محسوساً يعتد به القانون .وللنتيجة مدلولين، الأول مدلول مادي وهو التغيير في العالم الخارجي الذي يمكن إدراكه حسياً كأثر للسلوك، والثاني مدلول قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة أو الحق الذي يجب حمايته القانون، وبين المدلولين صلة وثيقة حيث أن المدلول القانوني تكييف قانوني للمدلول المادي، فلا يأخذ القانون إلا بالنتيجة المادية .وحتى نكون بصدد جنحة القتل الخطأ يجب أن تقتل الضحية طبقاً لنص مادة 288 قانون العقوبات، وحتى نكون بصدد جنحة الجرح الخطأ يجب أن تصاب الضحية بجرح أو مرض، بشرط أن يؤدي ذلك إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً لنص مادة 289 قانون العقوبات، حيث تسلم شهادة طبية للمصاب من طرف الطبيب الشرعي تحدد مدة العجز.

[1] - احمد غادي ,الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ,دار هومة ,الجزائر ,2005,ص154.
[2] - على محمد جعفر,قانون العقوبات ,القسم الخاص ,ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,بيروت لبنان ,2006,ص192.

الركن المعنوي:

إذا تعمد الجاني الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي إحداث النتيجة المعاقب عليها، كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد، أما إذا انصرفت الإرادة في السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ .إن جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ في حوادث المرور هما جريمتان غير عمديتان تنتفي فيهما القصد الجنائي لدى الجاني، وعلى هذا فإن الخطأ هو الركن المعنوي لهما، فالمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي بل إكتفى بتعداد صوره ويعرف الخطأ للسائق بأنه "إهمال أو تقصير ينسب إلى السائق لعدم إتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر في الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها في مهنة السياقة لتوقع أو تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه إن كان ذلك في استطاعته دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة الضارة ."لقد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ في المادتين 288 و 289 قانون العقوبات، بحيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، ومن خلال ذلك نستنتج أن الخطأ غير العمدي هو على النحو التالي[1]:

- الرعونة: ويقصد بها سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به، فالفاعل هنا يجهل ما كان يجب العلم به، فيتوافر لديه جهل أو غلط منصوب على الواقعة أو على ظروفها، ويتمثل خطؤه في أنه أهمل إكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر الذي أحدثه بعمله، وأبرز الأمثلة لصورة الرعونة: قائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المشاة فيدعس شخصاً، وتتحقق الرعونة كذلك عند إقدام الشخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المتطلبة لأدائه، وكذلك السياقة بسرعة فائقة على أساس أنه ماهر في السياقة، وكذلك رجوع السائق إلى الخلف برعونة نتيجة إنفعاله.

- الإهمال: يعرف الإهمال على أنه "تقاعس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن إتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر، والتي كان يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاه."

- عدم الإنتباه: يدخل في مفهوم الإهمال وهو يمثل الطيش والخفة غير المعذورة، كسائق السيارة الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى المشاة أثناء عبورهم ويتسبب في الجريمة المرورية.

[1] - محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص ,ط6,ديوان المطبوعات الجامعية , 2005 ,ص56.

- عدم الإحتياط: يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على نشاطه، وأكثر صوره شيوعاً هي حوادث السيارات، مثلا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى وتصطدم سيارته بسيارة قادمة في الاتجاه المعاكس.

- عدم مراعاة الأنظمة: يشمل مخالفة الشخص ما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات، ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ، كمن يسلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا.

جنحة الحصول على رخصة السياقة بواسطة تصريح كاذب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في المادة 78 من الأمر رقم: 09-03، التي أحالت على المادة 223 من قانون العقوبات، فيعتبر مرتكب هذه الجنحة كل من يحصل بغير حق أو شرع في الحصول على رخصة السياقة، وهذه الأخيرة هي من بين الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات، وذلك سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بإنتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة، ويعتبر كذلك مرتكب هذه الجنحة كل من استعمل رخصة السياقة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، أو استعملها مع علمه بأن البيانات المدونة فيها هي غير كاملة أو غير صحيحة.

الفرع الثاني : الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور.
جنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات

تنص هذه الجنحة على أن قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات جريمة. يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر ركنين قانونين: الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي يتمثل في تعاطي السائق الكحول أو تناول مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، ثم قيامه بسياقة المركبة[1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم السائق بأنه واقع تحت تأثير المخدرات أو الكحول، فهو يكون عالمًا بكافة عناصر هذه الجريمة.

[1] - نبيل صقر, حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا ,د ط ,دار الهدى, عين ميلة , الجزائر ,2009, ص73.

وحدد القانون نسبة الكحول في دم السائق، بحيث يجب أن تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في 1000 ملل، لكي يتم مساءلة السائق جزائيا عن هذه الجنحة.

جنحة الفرار

تعني هذه الجنحة هروب قائد المركبة عقب التورط في إرتكاب حادث مروري أو المتسبب فيه. توافر شرط أساسي مفترض لوقوع هذه الجنحة هو وقوع حادث مروري بالمركبة، بالإضافة إلى توفر ركنين قانونين: الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي يتمثل في عدم إبلاغ السائق عن الحادث للجهات المختصة أو عدم الإهتمام بأمر المصابين وإسعافهم.

أما الركن المعنوي فيتمثل في وجود العمد، حيث يظهر خروج الجاني عن أوامر الشارع ونواهيه طواعية. وجنحة الفرار تعتبر عمدية في جميع صورها.

الجنح المتعلقة برفض الخضوع للفحوص وعدم الامتثال لإنذار التوقف

تشمل هذه الجنحة رفض الخضوع لفحوص البيولوجية ورفض الامتثال لإنذار التوقف من قبل الأعوان المختصين. تعتبر هذه الجنحة مخالفة للقوانين المرورية.

الجنح المتعلقة بحالة المركبة

تشمل هذه الجنحة عدة جرائم مثل وضع ممهلات على مسار السير دون ترخيص، وحيازة أو استعمال جهاز مخصص لكشف المخالفات، وعرقلة تشغيله، وعدم رد البطاقة الرمادية للمركبة، والتلاعب بالمركبة.

الجنح المتعلقة بالتراخيص

تتضمن هذه الجنح مختلف المخالفات المتعلقة بالتراخيص مثل قيادة المركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة وعدم الامتثال للقواعد الخاصة بتنظيم النقل.

الجنحة المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية

تشمل هذه الجنحة جرائم مثل وضع ممهلات على مسار السير بدون ترخيص وعدم الامتثال لقواعد تنظيم السباقات والمشاركة فيها.

هذه هي ملامح الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور، وتحديد العقوبات المناسبة لكل منها يعود للتشريعات المحلية.

المطلب الثاني: التصنيف الفقهي و التشريعي للجنح المرورية

يختلف تصنيف المخالفات المرورية حسب الزاوية التي تنظر فيها ، فهناك تصنيف فقهي و آخر تشريعي لهذا ارتأينا في هذا الفصل إلى تصنيف المخالفات المرورية كما هو مبين أدناه:[1]

الفرع الأول : التصنيف الفقهي

هناك العديد من التصنيفات التي اعتمدها الفقه في تصنيف الجرائم عموما و المخالفات المرورية خصوصا، و من بين هذه التصنيفات تذكر مثلا :

1- من حيث الموضوع

و تصنف فيه المخالفات المرورية حسب موضوعها إلى مخالفات تنصب على المركبات مثل :

أخذها للمحشر و أخرى تنصب على قائد المركبة نفسه و تختلف بين فرض عليه الرامة جزافية أو الحبس في حالة الجرح أو القتل الغير العمدي.

2- من حيث مرتكب المخالفة

هناك مخالفات يقوم بها قائد المركبة كعدم ارتدائه لحزام الأمان الذي يعد إجباري أو كارتكابه مناورات خطيرة أو بارتكابه التجاوز الممنوع ، كما و توجد مخالفات أخرى يرتكبها المشاة مثل : عبور الطريق السريع وعدم استخدام أماكن عبور المشاة ، حتى ولو كانت على أمتار قليلة من المكان الذي يعبر منه المواطن ، علاوة على أن عبور الطريق في هذه الحالة كثيرا ما يصطحب عدم المبالاة.

3- من حيث درجة الجسامة

و تصنف إلى :

مخالفات من الدرجة الأولى : و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 2000 ج: كمخالفة

الأحكام المتعلقة بالإثارة و كبح الدراجات.

مخالفات من الدرجة الثانية : ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2500 ج ك مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.

[1] - الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 22 فرابر سنة 2017.

مخالفات من الدرجة الثالثة : ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج :

كمخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك. د مخالفات من الدرجة الرابعة : ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000دج :

كمخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز.

4- من حيث الأثر

وذلك بالنظر للأضرار التي تسببها المخالفة المرتكبة : فهناك مخالفات تحدث ضرر لقائد المركبة فقط كالأضرار الجسمانية أو الأضرار المعنوية و أخرى تحدث ضرر للغير كالتعدي على أرواح أو ممتلكات الغير و التسبب بخسائر ضخمة : كالأسلوب الخاطئ في الدخول أو الخروج من و الى الأماكن العامة خاصة ذات الجمهور الضخم : المعارض ، المهرجانات الشعبية ، الأسواق مما يسبب مساس بسلامة الجمهور و أموالهم.

الفرع الثاني : التصنيف التشريعي

وقد حدده المشرع الجزائري ضمن القانون -17-05 و المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها " و ذلك ضمن مادته 06) و التي تنص على أنه : تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات :[1]

المخالفات المرورية من الدرجة الأولى

وفقًا للقانون رقم 17-05، تتضمن:

1. مخالفة الإضاءة الأمامية: يشمل عدم استخدام الإضاءة الأمامية أو الإشارات العاكسة بشكل صحيح، وعدم صلاحية الدواسات أو الفرامل وفقًا للمادة 381-04.
2. مخالفة الإضاءة الخلفية: تشمل عدم استخدام الإضاءة الخلفية الكافية، وعدم وجود عدد صالح للمصابيح والفرامل وفقًا للمواد 251، 252، و255.
3. مخالفة التأمين: تتمثل في عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول، وهي مطلوبة لتثبيت أن السيارة مؤمنة، وفقًا للفقرة 2 من القانون رقم 04-381.

[1] - النظر نص المادة 06 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المتعلق بالتعليم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

4. مخالفة استخدام آلة قياس سرعة غير مطابقة: تتضمن استخدام آلة قياس سرعة غير معتمدة في السيارة، وهي مخالفة تنص عليها المواد 02 و03 من القرار المؤرخ في 1989/09/24.

5. مخالفة الرجوع إلى مقاعد السائق والركاب، وخاصة المخالفات المتعلقة باستعمال الممرات المحمية، مثل عدم احترام المسارات المخصصة للسير أو عدم استخدام حزام الأمان بشكل صحيح.

6. مخالفة الإضاءة المتعلقة بالاستخدام الخاطئ لأضواء الطريق أثناء السير، مثل استخدام أضواء الطريق في الظروف الجوية الجيدة أو في حالة انخفاض الرؤية بسبب الضباب الكثيف.

7. مخالفة حزام الأمان المتعلقة بوجوب ارتداء حزام الأمان للأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية، وخاصة للأشخاص البالغين، مع استثناء الأطفال القصر.

المخالفات المرورية من الدرجة الثانية

و هو ما نصت عليه م 66 /ب من القانون رقم 17-05

1. مخالفة استعمال الأجهزة التنبيهية والصوتية: تشمل استعمال المنبهات الصوتية بشكل مخالف، وفقًا للمادة 66/ب من القانون رقم 17-05.

2. مخالفة المرور في الأماكن المخصصة للمركبات: تشمل المرور في مكان غير مخصص لنوع المركبة المرخص لها، وتشمل المواد 80 من القانون رقم 04-381.

3. مخالفة عدم التزام بالسرعة المحددة بسبب أسباب طارئة: يتعلق بتجاوز السرعة المحددة بدون أسباب ضرورية، وفقًا للمادة 27 من القانون رقم 04-381.

4. مخالفة الإشارات والتجهيزات الاستثنائية للمرور: تشمل استخدام إشارات المرور أو علامات السرعة بشكل مخالف للتشريعات المعمول بها، وتشمل المواد 51 من القانون رقم 01-14.

5. مخالفة وضع الإشارة المناسبة من قبل سائق حديث الحصول على رخصة القيادة: يتعلق بعدم وضع الإشارة المناسبة بشكل صحيح، مثل إشارة التحويل اليمين أو اليسار، وفقًا للمادة 25 من القانون رقم 04-381.

6. مخالفة السير على الخط المتواصل: يتعلق بالسير على الخط المتواصل في الطريق، وفقًا للمادة 11 من القانون رقم 04-381.

7. مخالفة التوقف و الوقوف : تشمل التوقف أو الوقوف التعسفي للمركبة في مكان غير مخصص له، مما يعيق حركة المرور بشكل غير مبرر، وفقًا للمادة 62 من القانون رقم 04-381. هذه المخالفة تشمل أيضًا التوقف أو الوقوف التعسفي في الأماكن المحظورة أو التي تعيق حركة المرور دون وجود أسباب ضرورية للتوقف.

8. مخالفة تشغيل مركبة ذات محرك أو مقطورة في الأماكن المخصصة لحركة المركبات: يتعلق بتشغيل المركبات في الأماكن المخصصة لأنواع معينة من المركبات دون التصريح اللازم، وفقًا للمادة 161 من القانون رقم 04-381.

9. مخالفة تغيير مواصفات المركبة دون التصريح: يتعلق بتغيير مواصفات المركبة دون الحصول على التصريح اللازم، وفقًا للمواد 171 و 173 من القانون رقم 04-381.

10. مخالفة تجاوز حد السرعة القانوني: يتعلق بتجاوز الحد الأقصى للسرعة المسموح بها بنسبة تفوق 10٪، وفقًا للمواد 23 و 24 من القانون رقم 04-381.

المخالفات المرورية من الدرجة الثالثة

1. مخالفة تجاوز حد السرعة القانونية بنسبة تزيد عن 10% وحتى 20%، وفقاً للمادة 23 و 24 من القانون رقم 04-381.

2. مخالفة منع المركبات من التقيد ببعض خطوط السير في حالة تعرض النقل لعملية تنقل، وفقاً للمادة 92 من القانون.

3. مخالفة وضع حزام الأمان قبل جلوس السائق في مركبة ذات محرك، وفقاً للقانون رقم 17-05 تاريخ 04-381.

4. مخالفة ارتداء الخوذة الواقية بالنسبة لسائقي الدراجات النارية، وفقاً للقانون رقم 17-05 تاريخ 04-381.

5. مخالفة عدم وضع المثلث الإنذاري على الطرق السريعة والطرق السريعة، وفقاً للمادة 88 من القانون رقم 04-381.

6. مخالفة بالتوقف والوقوف الخطيرين تتعلق بضرورة الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتوقف والوقوف، حيث يجب اتباع الإرشادات والتعليمات المتعلقة بالتوقف في الأماكن المحظورة أو الخطيرة. ، وفقاً للمادة 66 من القانون رقم 04-381.

7. مخالفة منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية، وفقاً للمادة 11 فقرة 05 من القانون رقم 17-05 تاريخ 04-381.

8. مخالفة تشغيل المركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق برؤية واضحة، وفقاً للمواد 124 و 126 و 123 من القانون رقم 04-318.

9. مخالفة وضع شريط بلاستيكي على زجاج المركبات، وفقاً للمادة 48 من القانون رقم 14-01.

10. مخالفة عدم التقيد بالتصريحات التي تمت على المركبات، وفقاً للمادة 43 من القانون رقم 14-01.

11. مخالفة تجاوز حواجز رخص السياقة في الفترة الاختبارية للمتقدمين للحصول على رخص القيادة، وفقاً للمادة 57 من القانون رقم 17-05.

المخالفات المرورية من الدرجة الرابعة

1. مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض، والمبينة في المادة 66/د من القانون رقم 17-05، حيث يجب على مستعملي الطرق احترام إشارات المرور وفقًا للمادة 90 من التشريع المروري.

2. مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور، والتي تتضمن عدم منح الأولوية لمركبات المعوقين حركيًا وفقًا للمادة 51 من القانون رقم 17-05.

3. مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز والمبينة في المرسوم التنفيذي رقم 04-381، والتي تشمل التجاوز دون احترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز وعدم الإعلان عنها.

4. مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام وفقًا للمواد 22 و48 من المرسوم التنفيذي، وتشمل عدم الوقوف التام أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض.

5. مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة والطرق السريعة والمبينة في المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

6. مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة أثناء محاولة التجاوز من قبل سائق المركبة الأخرى.

7. مخالفة الأحكام المتعلقة بسير المركبة بدون إنارة أو إشارة في الظروف الليلية أو أثناء الضباب وفقًا للمادة 73 من المرسوم التنفيذي.

8. مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور مسلك يقع مباشرة على اليسار في الطرق ذات ثلاثة مسالك أو أكثر، والمشمولة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي.

9. مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطرق التي تعبر سطحها سكة حديدية وفقًا للمادة 54 من المرسوم التنفيذي.

10. مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو الجسور ذات الحمولة المحدودة وفقًا للمواد 91 و93 من المرسوم التنفيذي.

9. نمخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، وتتمثل في سير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخصة وفقًا للمادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

10. مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات، والتي تشمل عدم فعالية جهاز الفرامل أو الكبح اليدوي وفقًا للمادتين 132 و133 من المرسوم التنفيذي.

11. مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، والتي تحددها المواد 106، 107، و108 من المرسوم التنفيذي، حيث لا يجوز للمحور تحمل حمولة تفوق 13 طن، ويقابل زيادة في المسافة بين المحاور زيادة في الوزن بحدود 350 كلغ.

12. مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت وفقًا للمادة 15 من القانون رقم 17-05.

13. مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون التأكد من سلامة العملية وتنبيه المستخدمين، وفقًا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي.

14. مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز خط متواصل، حيث يمنع القانون تجاوز أو دوس الخطوط المتواصلة وفقًا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي.

15. مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام الأجهزة السمعية والبصرية أثناء القيادة.

16. مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي في الطرق السيارة والطرق السريعة وفقًا للمادة 88 من المرسوم التنفيذي.

17. مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة الإنارة والإشارة.

18. مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم إجراء الفحص الطبي الدوري وتجديد رخصة السياقة في الآجال القانونية.

19. مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات.

20. مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المقررة لصنف السائقين الحائزين على رخصة السياقة الإختبارية.

21. مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.

22. مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء السير.

خلاصة الفصل الاول

الفصل الأول من الدراسة يتناول ماهية الجنح المرورية وتطبيقاتها. يبدأ بتمهيد يوضح الهدف من الفصل، ثم يتعمق في المبحث الأول لتعريف الجنح المرورية لغةً واصطلاحًا، حيث يُقدم تعريفًا شاملًا لها ويُبرز خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن غيرها من الجنح. يوضح الفصل أيضًا الجهات المختصة بمعاينة الجنح المرورية، بما في ذلك أصناف الأعوان والقواعد التي يتبعونها في أداء مهامهم، بالإضافة إلى الإجراءات العملية والوسائل المستخدمة في هذه المعاينة. كما يتناول تصنيف المخالفات والجنح المرورية وفقًا لقانون العقوبات وقانون المرور، مُبيّنًا الأنواع المختلفة للجنح المرورية والاختلافات بينها. في النهاية، يُظهر الفصل أن الجنح المرورية تتميز بخصائص ومميزات خاصة، ويتم تحديدها ومعاينتها بواسطة جهات مختصة باتباع إجراءات محددة، بهدف الحفاظ على النظام والسلامة في الطرق العامة وضمان الالتزام بالقوانين المرورية

02

الفصل الثاني

اثبات الجنح المرورية و الجزاءات المترتبة عليها

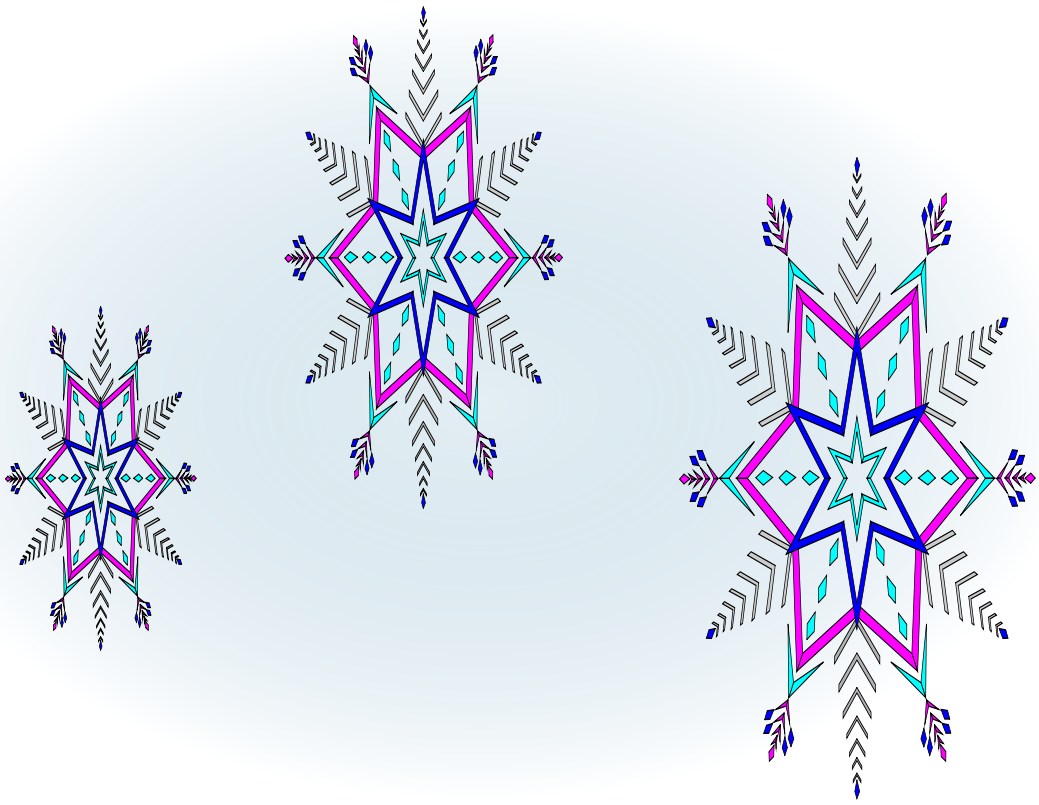

الفصل الثاني :اثبات الجنح المرورية و الجزاءات المترتبة عليها

تمهيد

تعتبر الجرائم المرورية أحد المجالات الهامة التي تشكل تحديًا كبيرًا لأنظمة القانون والسلامة العامة في معظم دول العالم. فقد تكون هذه الجرائم مصدرًا للخطر الشديد على الحياة البشرية والممتلكات، وتتسبب في خسائر فادحة تؤثر على الأفراد والمجتمع .

بشكل عام.يهدف هذا الفصل إلى استكشاف عمق الجرائم المرورية وتأثيراتها، وكذلك التركيز على كيفية إثباتها والجزاءات المترتبة عليها. ففي كل يوم، يتعرض الملايين من الأشخاص لمخاطر الحوادث المرورية، وهذا يتطلب تطبيق القوانين بصرامة للحد من هذه الظاهرة.

إثبات الجرائم المرورية يتطلب جمع الأدلة القانونية والتقنية المتاحة، مثل التقارير الشرطية، والصور والفيديوهات، وشهادات الشهود، ونتائج الاختبارات الفنية مثل اختبارات الكحول والدم. هذه الأدلة تساعد في تحديد المسؤولية وتقديم العدالة للمتضررين.

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة على الجرائم المرورية، فهي تتنوع بحسب خطورة الجريمة والتأثير الذي تخلفه. فقد تشمل هذه الجزاءات الغرامات المالية الكبيرة، وفقدان الرخصة، والسجن، وحتى الخدمة المجتمعية. تهدف هذه الجزاءات إلى تحفيز السلوك المروري الآمن وتقليل حوادث الطرق والخسائر البشرية والمادية.

المبحث الأول: :اثبات المخالفات المرورية

إن فهم عملية اثبات المخالفات المرورية ودورها في تحقيق العدالة وتعزيز السلامة على الطرق يعد أمرًا بالغ الأهمية. إن توثيق المخالفات المرورية بشكل صحيح وإجراء الإجراءات القانونية المناسبة تساهم في تعزيز الثقة في نظام العدالة وتعزيز السلامة المرورية للجميع.

وضوع أثبات المخالفات المرورية وأهميته في إحقاق العدالة وتعزيز السلامة على الطرق. إن القيادة المسؤولة والامتثال لقوانين المرور هي عوامل أساسية في الحفاظ على السلامة العامة ومنع وقوع الحوادث المرورية. ومع ذلك، فإن تجاوزات القوانين المرورية تشكل خطرًا جسيمًا على السلامة وتتطلب إجراءات قانونية لتصحيح السلوك غير الملائم.

المطلب الأول: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور

يتم التطرق لإجرائين هامين في هذا السياق: التوقيف والوضع في المحشر. سنقوم بتوضيح كل إجراء والقوانين المنظمة له وفقًا للمواد من 287 إلى 311 من المرسوم 04-381.[1]

الفرع الأول: التوقيف

التوقيف هو إجراء يهدف إلى احتواء السائق بشكل وقائي في حالة ارتكاب مخالفة تتطلب ذلك وفقًا للقانون. يُطلب من السائق ترك المركبة في نفس المكان أو قربه لإثبات المخالفة. في حالة وجود السائق، يُطلب منه الامتثال لقواعد التوقيف وتوضيح المخالفة. أما في حال غياب السائق، يتم توقيف المركبة بواسطة وسائل ميكانيكية.

يُمكن أن يأمر بتوقيف المركبة أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلين عندما يلاحظون ضرورة إنهاء المخالفات، كما في حالة سكر السائق، أو عندما تشكل المركبة خطرًا على سلامة الطريق.

رفع إجراء التوقيف :يتم رفع إجراء التوقيف بمجرد انتهاء المخالفة وتأكيد ذلك من قِبَل السائق والعون المسؤول. يتم إعادة البطاقة الرمادية للسائق مع تسجيل ملاحظة إنهاء الإجراء على نسخة من إستمارة التوقيف.

مكان التوقيف :عادة ما يتم التوقيف في مكان ارتكاب المخالفة، إلا إذا كانت الظروف تستدعي التوقيف في مكان آخر يُمكن فيه للسائق إصلاح المخالفة.

[1] - أنظر العادة 289 من المرسوم 04-381 السالف الذكر.

مدة التوقيف :تكون مدتها محددة قانونيًا، وتتراوح بين 48 ساعة كحد أقصى. يُمكن تحويل المركبة إلى وضع المحشر إذا لم يثبت السائق إنهاء المخالفة في هذه المدة.

إستمارة التوقيف :تحتوي على بيانات تاريخ ومكان التوقيف ومعلومات المركبة والسائق والعون المسؤول. يتم توزيع نسخ منها على الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهة القضائية المختصة.

يرجى ملاحظة أن هذه الإجراءات تنص عليها المادة 04-381 وتنظيمها، والتي تنص على تنظيم حركة المرور عبر الطرق[1].

الفرع الثاني: الوضع في المحشر

طبقا لنص م 298 من المرسوم 04-381، هو حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها.[2]

السلطة المكلفة بالمحشر :

هي الوالي في حال كان المحل أو المساحة الأرضية ملكًا للدولة أو الولاية وتملك التصرف فيه، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان المحل أو المساحة ملكًا للبلدية أو تملك التصرف فيه. في هذه الحالتين، يتم تعيين السلطة حارسًا على المحشر[3].

طرق الوضع في المحشر :

استنادًا لنص المادة 305 من المرسوم 04-381، تشمل إمكانية نقل المركبة من مكان توقفها لمكان وضعها في المحشر من قبل مالك المركبة أو سائقها. وفي حال رفضهما القيام بذلك، يتم نقلها بوسائل الإدارة أو بأي وسيلة على نفقة المالك. أما إذا كان السائق غائبًا، فيمكن لضابط الشرطة القضائية المختص إقليميًا إصدار أمر يُمكِّن رجال الشرطة المرتدين للزي الرسمي أو أعوان المؤهلين قانونًا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق من نقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، باستخدام وسائل غير الدفع الذاتي التي تتوفر على المركبة، أو بوسائل الإدارة. وتكون النفقات دائمًا على المالك. عمليات نقل المركبة لا يمكن أن تتوقف متى شرع فيها، ولا يمكن إرجاعها إلى مالكها إلا بعد انتهاء الإجراءات المقررة والمدة المحددة.

[1] - المادة 290 من المرسوم 04-381 السابق الذكر.
[2] - أحمد العور ونبيل صقر العقوبات في القوانين الخاصة، المرجع السابق، من 126.
[3] - أحمد التيجاني بلعروسي، سايقي محمود، قانون المرور ع 3 1 دار هومة، الجزائر، 2006 ، من 330

حالات الوضع في المحشر

حالات الوضع في المحشر تشمل :

1. عدم إثبات سائق المركبة انتهاء المخالفة بعد التوقيف لمدة 48 ساعة.
2. ارتكاب مخالفات الوقوف أو التوقف الخطيرة عندما تكون الرؤية غير كافية أو قرب تقاطع الطرق والمنعرجات.
3. عدم تقديم المركبة للمراقبة التقنية أو تنفيذ الإصلاحات.
4. عدم تقديم مرتكب المخالفة للضمانات المقررة قانونًا في حالة عدم تمكنه من إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني.

وفيما يخص وضع المركبة في المحشر بسبب مخالفة ممارسة نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، يحكم عليها بموجب القانون رقم 01-13 الذي ينظم النقل البري. الوضع الفوري للمركبة يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 و 45 يومًا، مع وجوب إعداد محاضر لإثبات حالة المركبة عند دخولها وخروجها.

من الجدير بالذكر أن الوضع في المحشر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وحده، ويمكن رفع هذا الإجراء بواسطة الشرطة القضائية أيضًا، وفقًا للقوانين المحددة.

أما بالنسبة لمدة الوضع في المحشر، فلا يمكن أن تتجاوز 10 أيام في جميع الحالات، ولكن يمكن تمديدها للمركبات التي تتطلب أشغالًا ضرورية، بشرط تقديم فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المطلوبة.

عملية سحب المركبة من المحشر

عملية سحب المركبة من المحشر تتبع الإجراءات التالية:

1. عند انتهاء فترة الوضع في المحشر المحددة، يُعيد السلطة المختصة بطاقة الرمادية إلى صاحب المركبة في حال تم سحبها، وتُسلم رخصة نهائية للخروج من المحشر، مع استرداد المركبة بدفع المصاريف المعمول بها.
2. لا يُسمح بسحب المركبات التي لا تتوافق حالتها مع شروط السير الآمن، إلا بتكليف من أصحابها لمصلحين لإجراء التصليحات اللازمة.

3. في حالة وجود اختلاف في حالة المركبة، يُعيّن خبير وفقًا لشروط التنظيم، وإذا ثبت أن المركبة غير قادرة على السير، يُحدد الإصلاحات الضرورية التي يجب إجراؤها قبل تسليم المركبة لصاحبها.

4. إذا لم يتم سحب المركبة في غضون 60 يومًا من تاريخ إشعار صاحب المركبة أو الدائن الضامن (إذا كانت المركبة مرهونة قانونًا)، فإن المركبة تُعتبر مهجورة وتُسلم لمصلحة أملاك الدولة بناءً على حكم قضائي.

5. إذا لم يتم العثور على مالك المركبة، يُحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

6. يمكن للسلطة المختصة بالمحشر منح تصريح مؤقت لسحب المركبة من المحشر للقيام بالإصلاحات اللازمة في مؤسسة محددة، مع إصدار وثيقة مرور مؤقتة تحدد الشروط ومدة الصلاحية.

7. يجب على المصلح تقديم فاتورة تثبت إجراء الإصلاحات المطلوبة قبل إعادة المركبة إلى مالكها.

8. يتضمن استمارة الوضع في المحشر معلومات مثل التاريخ والمكان وعناصر التعرف على المركبة وتوقيع ضابط الشرطة القضائية وتوقيت وضع وخروج المركبة.

9. يُحرر عدة نسخ من استمارة الوضع للتوزيع على الأطراف المعنية، بما في ذلك مرتكب المخالفة، والدائن المرتهن (في حالة وجود رهن)، والمسؤول عن المحشر، والجهة القضائية المختصة.

10. يُعمل على تأمين وحراسة المركبات في المحشر لمنع الخسائر والسرقات، وتُعتبر الجهة المسؤولة عن المحشر مسؤولة عن أية أضرار تتعرض لها المركبات.

11. تُنص المادة 111 من الأمر 09-03 على عقوبات لأي شخص يتلف أو يسرق أو يحاول تدمير مركبة موجودة في المحشر.

12. تُنص المادة 127 من القانون على المصاريف التي يتحملها مالك المركبة المهجورة، بما في ذلك تكاليف رفعها وتخزينها وبيعها أو تدميرها.

13. يمكن للشخص المعني بالأمر أن يقدم اعتراضًا على قرار وضع المركبة في المحشر أمام الوكيل العام، ويمكن للوكيل العام إما تأكيد القرار أو إلغائه في أجل أقصاه 5 أيام.

هذه هي الإجراءات المتبعة لسحب المركبة من المحشر وإعادتها إلى مالكها أو التصرف فيها بموجب القوانين المعمول بها.

المطلب الثاني : حجية المحاضر في اثبات المخالفات المرورية

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات وتخضع كقاعدة عامة لمبدا حرية القاضي في الاقتناع الا انه خروجا عنها اعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة .

الفرع الاول: مفهوم المحاضر المرورية وشروطها

1- محاضر المخالفات

تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا،

ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية وتعد وسيلة الإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

2- الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر :

و ذلك طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

شروط موضوعية :

تتمثل في أن يكون المحضر صحيحا أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، و ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه. أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها بإخلاص، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها.

كما يجب أن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة.

أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه، لهذا يتم تحريرها بواسطة الإعلام الآلي.

شروط شكلية :

صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجرءات الجزائية، وللإشارة فإن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بجهة ونوع الإجراءات المتخذة له يشترط القانون أن تتضمن هذه المحاضر بيانات الزامية وجوهرية تمنحها الحجية.

توفر البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه تفاصيل دقيقة تساعد في تحديد سبب الحادث وتقديم الدعم اللازم. هذه البيانات تشمل:

مكان الحادث:

- صنف الطريق ورقمه.
- النقطة الكيلومترية على الطريق.
- اسم البلدية أو الولاية أو الدائرة التي وقع فيها الحادث.
- حالة الطريق ووقت الحادث.
- الظروف الجوية ومستوى الرؤية في وقت الحادث.
- حالة المحيط بمكان الحادث والعوامل البيئية المؤثرة.

البيانات المتعلقة بالمركبة:

- نوع المركبة وصنفها.
- رقم التسجيل ورقم الطراز.
- نوعية الوقود والحمولة.
- رقم البطاقة الرمادية وعدد الكيلومترات المقطوعة.
- وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث.
- حالة المركبة وصلاحية ملحقاتها مثل العجلات والمنظومة الكهربائية والأضواء.

البيانات الإدارية:

- رقم وتاريخ التسليم والمكان للبطاقة الرمادية وشهادة التأمين.
- اسم وعنوان شركة التأمين والأخطار المؤمنة.
- رخصة السياقة ورقمها وتاريخ تسليمها.
- الوثائق الأخرى المطلوبة وفقًا للتشريعات السارية.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود، وقد يشمل رسمًا مخططًا بيانيًا لمكان الحادث ووضعية المركبة، ويُدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا. هذه البيانات تساعد في تحليل وتقييم الحادث وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفرع الثاني: حجية المحاضر

يقصد بها القوة القانونية للمحاضر ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته بناء على ما يستخلصه منها من أدلة شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال القانونية.

أولا: المحاضر الإستدلالية

الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الإستدلالات التي يستنير بها القاضي ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا لنص م 215 ق إ ج) لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(ولذلك فإن القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله أن يكون قناعته بوقوعها أو عدمه معتمدا في ذلك على جميع طرق الاثبات[1].

إذن فهذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكلف بعبء إثبات عكس ما جاء فيها، لأن الأصل العام فيها أنها مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى اعتبار أن المخالفات المرورية حال تكييفها على أنها جنح، هنا المحاضر المحررة و المثبتة لها الأصل أن تخضع لهذه القاعدة، إلا أنه وخروجا على هذا الأصل الاعتبارات منها صعوبة إثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بما تتضمنه من وقائع.

[1] -مزاد بلولهي الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، -2011 2010) ص63.

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية

باستقراء نص المادتين 215 ق إ ج والتي نصت على الجنايات والجنح، وعليه وبمفهوم المخالفة فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر ونص م 400 ق إ ج تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.[1]

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود".

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الأعوان المؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على إرتكابها، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت الحكمة تكييفها إلى مخالفة، لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف

على التكييف القانوني لها من المحكمة، وليس التكييف القانوني الذي حركت به الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالجنح، فإنه طبقا للأصل العام في م 215 ق إ ج، المحاضر هي مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

قطبقا لنص م 136 ق 01-14 يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس. إذن فالمحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا في قانون المرور وتطبيقا لأحكامه تحوز الحجية، والمحكمة تعتمد عليها لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس أي بتقديم دليل يدحض ما جاء فيها (م)، بالكتابة أو الشهود.

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، إن طلا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 231

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية

المسؤولية القانونية تشمل جميع الالتزامات المشتقة من الدساتير والقوانين التي تنظم المجتمع، والتي تفرض على الأفراد تحمل المسؤولية عن أفعالهم وتعويض الأضرار التي يسببونها. وبموجب هذه المسؤولية، يتحمل الفرد تبعات خروجه عن قواعد القانون والأخلاق التي تنظم التصرفات البشرية.[1]

تنقسم المسؤولية القانونية الناشئة عن المخالفات والجنح المرورية إلى عدة أنواع وتُنظم بواسطة مجموعة من القواعد القانونية المختلفة، وتُحدد المسؤولية القانونية الناجمة عنها. تشمل هذه القواعد القانونية القوانين المتعلقة بالمرور والأمانة، والتأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن حوادث السير، فضلاً عن القوانين المتعلقة بالعقوبات والقانون المدني.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جزائية تثور عند ارتكاب الشخص لجريمة مرورية يعاقب عليها القانون، حيث يُفرض عليه جزاء أو عقاب بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، ومسؤولية مدنية تتمثل في تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السير، سواءً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بتقديم تعويض مالي، وذلك وفقًا للأضرار الجسدية أو المادية التي تعرض لها المتضرر.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

لما كان المقصود بالمسؤولية الجنائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لها في القانون ، فمن تثبت مسؤوليته الجنائية عن جريمة معينة جرمها القانون ينبغي أن يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو ينزل به التدبير الوقائي أو الإحترازي[2]. وتعد العقوبات الأثر القانوني المترتب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة والذي يتمثل عادةً بالعقوبة التي يحددها القانون [3]، والتي بدورها تنقسم وفقاً لقانون العقوبات الجزائري إلى صورتين هما العقوبات الأصلية والتكميلية ، وفي نطاق المخالفات والجنح المرورية فإن العقوبات الأصلية تكمن في الجزاءات الجزائية و التكميلية في الجزاءات الإدارية .

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات

الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية تعتبر النتيجة القانونية لمخالفة النصوص التجريمية المرورية، وتُطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

---

[1] - سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 40 .

[2] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977 ،ص717.

[3] - عمار حميد جلاب العتابي ، مرجع سابق ، ص 167

تنص القوانين والأنظمة الجزائرية على الجزاءات الجزائية التي يجب اتخاذها لمواجهة مخالفي القواعد الخاصة بالسلامة المرورية، وتشمل هذه الجزاءات الحبس أو الغرامة أو الجزاءات المشتركة بينهما كجزاء أساسي. يُعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية، حيث يُوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية لمدة محددة، بينما تُعتبر الغرامة إلزامًا بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة.

تعاقب المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة وفقًا لأحكام القانون، ويمكن للمخالف تسديد الغرامة طواعية عن طريق شراء طابع جبائي بمبلغ الغرامة ووضعه على المحضر في مدة محددة من تاريخ تحرير المحضر.

تتنوع الجزاءات المالية وفقًا لدرجة الجريمة، حيث تكون الغرامات كالتالي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: بغرامة تتراوح بين 2000 دج و2500 دج.
- المخالفات من الدرجة الثانية: بغرامة تتراوح بين 2000 دج و3000 دج.
- المخالفات من الدرجة الثالثة: بغرامة تتراوح بين 2000 دج و4000 دج.
- المخالفات من الدرجة الرابعة: بغرامة تتراوح بين 4000 دج و6000 دج.

ومن أجل تسهيل عملية تسديد الغرامات وتخفيف العبء على الجهة القضائية، فإنه يُشترط إبقاء رخصة السياقة كضمان لتسديد الغرامة. يُعتبر هذا الإجراء إجراءً تنفيذيًا لا عقوبة، ويهدف إلى إلزام المخالف بسرعة تسديد الغرامة لتجنب التحويل للعدالة، حيث تتقادم المخالفة بعد مرور سنتين من تاريخ ارتكابها.

حسب النص المادي رقم 93 من الأمر، يُرسل الملف للجهة القضائية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه. وبالنسبة للإجراء الثاني، فإنه يتعلق بالإحتفاظ برخصة السياقة دون السماح بالقيادة في حالة وقوع مخالفات محددة، كما هو موضح في النقاط (ج) و (د) من المادة رقم 66 من الأمر[1].

عند حدوث هذه المخالفات، يُقوم العون المعني بتحرير المخالفة بالإحتفاظ فورًا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ويتم تسليم وثيقة تثبت الإحتفاظ لصاحب المخالفة. يُسمح له بالقيادة بعد انقضاء هذه المدة، ولكن يتم إرسال رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص، التي تحدد مدة التعليق بناءً على نوع المخالفة.

[1] - - أحمد العور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة) د مال دار الهدى الجزائر، 2012، ص 116 2 المواد من 279 إلى 283 من المرسوم التنفيذي رقم 38104 السابق الذكر.

وفقًا للمادة رقم 96 من الأمر، يُضاعف مدة التعليق في حالة التكرار. يُشير النص إلى أن لجنة التعليق تنشأ بقرار من الوالي المختص إقليميًا، وهي مخولة بالنظر في جميع محاضر المخالفات. ويمكن للجنة أن تقرر سحب الرخصة لمدة معينة أو منع إجراء الامتحانات المتعلقة بها في بعض الحالات التي يُحددها النص، مع ملاحظة أن الغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها في حالات محددة تتمثل في المخالفات المثبتة التي تُعرض مرتكبها لعقوبة غير مالية أو في حالة المخالفات المتزامنة التي لا تتطلب هذا الإجراء على الأقل.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح

سيتم التعرض للعقوبات المقررة لكل جنحة بالإضافة للعقوبات التكميلية:

أولاً: العقوبات الأصلية[1]

1. **جنحة القتل الخطأ مادة 288 ق ع**
   - الحبس: من ستة أشهر إلى 3 سنوات.
   - الغرامة: من 1000 دج إلى 20000 دج.
2. **جنحة الجرح الخطأ مادة 289 ق ع**
   - الحبس: من شهرين لسنتين.
   - الغرامة: من 500 دج إلى 15000 دج.
3. **ظروف التشديد للجريمتين:**
   - القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير المواد المخدرة .

- القتل الخطأ: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج .
- الجرح الخطأ: الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج .

[1] - سعيد شنين المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية (جامعة الجزائر 2011-2012)، ص 233.

4.جنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ في حالة المخالفات المحددة في المادة 69:

- للقتل الخطأ: الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج مادة 69.
- للجرح الخطأ: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج مادة 69.
- إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:
  - للقتل الخطأ: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج مادة 69.
  - للجرح الخطأ: الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج مادة 69.

5.جنحة معينة

- وصف الجنحة.
- العقوبة المقررة.

6.جنحة أخرى

- وصف الجنحة.
- العقوبة المقررة.

ثانياً: العقوبات التكميلية[1]

1. **تعليق رخصة السياقة مادة 98:**
   - المدة: سنة لبعض الجنح، 3 سنوات للجنح الأخرى.
2. **إلغاء رخصة السياقة**
   - الحكم بإلغاء الرخصة في حالات معينة تؤدي إلى الجرح أو القتل الخطأ.
3. **المصادرة**

[1] - نبيل صفر، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق، من 79.

- المصادرة في حالات معينة مثل استخدام جهاز للكشف عن المخالفات أو عدم الامتثال للقوانين المرورية.

4. **المنع من الترشح للحصول على رخصة السياقة مادة 79:**

- المنع لمدة سنة في حالات معينة مثل قيادة المركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

5. **حكم خاص بالعود لارتكاب المخالفات مادة 91:**

- تضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

6. **العقوبات التكميلية الأخرى**

- عقوبات أخرى مثل إلغاء الرخصة والمصادرة والغرامات المالية بناءً على نوع المخالفة.

المطلب الثاني: الجزاء المدني

إن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤولية المدنية، فهي قد تتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي، أو أضرار مادية، أو أضرار تلحق بذوي الحقوق، لذا أقر المشرع نظام التعويض طبقا للأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 ، المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض على الأضرار، والقاضي ملزم بأن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون .[1]

الفرع الأول: تقدير التعويض

كونه مقرر لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور سواء المادية أو الجسمانية .[2]

إشترط المشرع جملة من الشروط حتى ينتج الحق في التعويض، وهي أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة، وتثبت بمحاضر المعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون بإتباع الإجراءات التمهيدية. أما الإجراءات الإدارية تتمثل في تحرير محضر تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث ثم ترسل لوكيل الجمهورية لتكييف الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقا لأحكام م 442 ق ع أو لقسم الجنح، وأن يكون الضرر ،محقق،

[1] - المادة 661 من الأمر 66-151 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون الإج ا رواك التج ا زنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48. المؤرخة في 10 جوان 1966.

[2] - شريف الطباع التعويض عن حوادث السيا ارت في ضوء القضاء والقله، به طلا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 من 190.

وأن يكون التعويض مقدر نقدا تبعا لجدول التعويضات ويكون في شكل إيراد ،مرتب، أو دفعة واحدة، وأن تتولى جهة دفعه حسب الحالات :

أولا: معايير تقدير التعويض

لقد كان الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي [1]، ونظرا للإهتمام المتزايد بحماية ضحايا حوادث المرور إستبدله المشرع في الأمر 74-15 بمعيار المخاطر المبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص في مقتضاه تمنح التعويضات دون الخوض في مسؤولية السائق فسواء برئ أو أدين فإن الحق في التعويض يبقى قائم، والإطار العام لهذه النظرية هو نص م 8 من الأمر أعلاه مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية، كما يشار إلى أنها ألغت صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا، ومن هذا المبدأ فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا استثناء طبقا لأحكام المواد 13-14-15 منه[2]، فتعويض الضحية السائق يتناسب طرديا مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها حسب م2013)، أيضا فيما يخص تعويض السائق في حالة سكر، أو سارق السيارة طبقا لنص . 14 و 15 فإنه يحرم من التعويض دون ذوي حقوقه في حالة الوفاة، مع استثناء تعويضه إذا بلغ عجزه 66 % طبقا لأحكام م 5 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق م 7 من الأمر، وكذا م 7 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 37-80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر، المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات حاليا صندوق ضمان السيارات المنشأ بموجب م ت رقم 04- 103، ففي هذه الحالة لا يسقط الحق في الضمان.[3]

ثانيا: مقدار التعويض[4]

1. **تحديد التعويض:**

- التعويضات للضحايا تكون محددة قانونيًا وفقًا للمادة 74-15.
- يعتمد القاضي على قاعدة معينة لتحديد التعويضات، وهي الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية بتاريخ الحادث.

[1] - سفيان زرقط، نظام تعريض الأضرار الجسمانية الثالثة عن حوادث المرور في الجزائر، المذكرة تيل إجازة المعهد الوطني للفضاء، 2001 - 2004) منو.

[2] - اقرار المحكمة العليا بتاريخ 19-10-2005، ملف رقم 311108 ، نشرة القضاة العدد 62، 2008، ص 339.

[3] - زوليخة زرهوني بطاش النظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور (مجلة المحكمة العليا، العدد 01.2011

[4] - بن إبراهيم جعلاب) الزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المروز، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاة ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32 - ديسمبر 2012 ، من 124،

- في حالة عدم وجود نشاط مهني للضحية، يُستخدم الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب التعويض.

2. **حدود التعويض:**

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض مبلغ شهري يساوي 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- يجب أن تكون الأجور والمداخيل صافية من الضرائب والتكاليف.

3. **أنواع التعويض:**

- **التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:**
  - يُحسب بناءً على 100% من أجر المنصب وفقًا للمقطع الثاني من ملحق القانون 1-88.
- **التعويض عن العجز الدائم:**
  - يُحدد وفق المقطع الرابع من ملحق القانون 88.
- **التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقل:**
  - يتم تحديدها وفقًا لقائمة محددة في القانون.
  - يُسدد بناءً على الوثائق الثبوتية المقدمة من الضحية.
  - يتم تحميل شركة التأمين بالتعويض عن مصاريف العلاج والتنقل للخارج بشرط فحصها من طبيب مستشار للمؤمن

4. **تعويض الأضرار الجمالية:**

- يتم تحديده بناءً على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح وعلاج الضرر.
- وفقًا للقانون 3188، يكون التعويض كاملاً ويعتمد على خبرة طبية.

5. **تعويض التألم:**

- يُحدد التألم الجسدي بواسطة خبرة طبية.

- يُحسب التعويض بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون في حالة التألم المتوسط، وبأربع مرات في حالة التألم الشديد.

6. **تعويض الأضرار لذوي الحقوق:**

- يحق لذوي الحقوق التعويض بنسب مختلفة.
- مصاريف الجنازة يُحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون في وقت الحادث.

7. **تعويض الضرر المعنوي:**

- يمكن التعويض عنه بسبب الوفاة لأم أو أب، زوج أو أزواج، وأولاد الضحية بحدود 3 أضعافه.

8. **تعويض وفاة الضحية:**

- في حالة وفاة الضحية بالغة، تُعتبر قاعدة التخفيض النسبي إذا تجاوز مجموع الحصص 100% من الرأسمال التأسيسي.

9. **تعويض وفاة الضحية قاصرة:**

- يُمنح التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني حسب من الضحية.
- يتم تحديد المبلغ وفقًا للمقطع الثامن، بمعدل حتى 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ومن 6 سنوات إلى 19 سنة 3 أضعافه.

10. **تعويض الأضرار المادية للمركبة:**

- يخضع للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له وشروط التأمين.
- يحدد بناءً على الأخطار المؤمن منها وقيمة الضمان المتفق عليها وتحقق المسؤولية التقصيرية للمؤمن له.

الفرع الثاني: اجراءات الحصول على التعويض

يجوز للمعنيين الحصول عليه عن طريق التسوية الودية والا فلهم اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني [1] وطبقا للقانون 88-31، والمراسيم التطبيقية له تم تحديد الجهات المكلفة بالتعويض، وعلى هذا الأساس مستتم دراسة طرق الحصول على التعويض والجهات المكلفة به في هذا الفرع.

أولا: طرق الحصول على تعويض:

أ- **طريقة التسوية الودية أي المصالحة:**

- يُلزم أمر 74-15 شركات التأمين بتقديم اقتراحات لمبالغ التعويض تلقائيًا وفقًا للنص المنصوص عليه.
- صدر المرسوم رقم 8035 في 16-02-1980 لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمعاينة، وفي مادته الرابعة يجب إرسال نسخة من المحضر إلى شركات التأمين المعنية في مهلة لا تتجاوز 10 أيام.
- المحكمة العليا اعتبرت التعويض تلقائيًا، وأن اللجوء للقضاء يكون عند رفض الضحية للتعويض المقترح من المؤمن.
- المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق[2].

ب- **الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي:**

- يُجرى التحقيق الأولي بواسطة الأعوان بمجرد وقوع الحادث الجسماني.
- يُحرر محضر يرسل إلى شركة التأمين المعنية خلال 10 أيام، ويحصل المضرور أو ذوو حقوقه على نسخة منها.
- يجب على المضرور الحصول على أول شهادة طبية خلال 8 أيام في حالة الجرح الخطأ أو تقديمها لوكيل الجمهورية في حالة القتل الخطأ.

[1] - إبراهيم أبو النجاء التأمين في القانون الجزائري، ج 1، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص 01.
[2] - محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات اولتامين الإجباري، إن طلاء دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص56

- يتم محاكمة المتهم ويستند القاضي إلى الأدلة والتحقيقات في إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة.
- القاعدة العامة في دعوى التعويض أنها من اختصاص المحاكم المدنية، لكن المشرع فيما يخص تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجرائم، أجاز للمحاكم الجزائية الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية[1].

ج- **الحصول على التعويض أمام القضاء المدني:**

- تقدم الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية.
- في حالة عدم فصل الدعوى المدنية بحكم نهائي أمام القضاء الجزائي، يتحمل المتهم المسؤولية الجزائية.
- التعويض مضمون وتلقائي بعد صدور حكم بالبراءة من المحاكم الجزائية، باستثناء حالات معينة[2].

[1] - محمد بومدين , المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، الفريل 2013 ، ص 5.

[2] - حفيظ عاشور العريض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي، المجلة القضائية، العدد 2،1995 ص31

المبحث الثالث : اجراءات فرض الجزاء المروري

فرض الجزاء المروري يشكل إحدى الآليات الرئيسية لتحقيق الأمن والسلامة على الطرقات، ويتطلب إجراءات محددة لتحديد الاختصاصات وتطبيق العقوبات بفعالية. لذا، سنتناول في هذا المبحث الجهات المسؤولة عن فرض الجزاء المروري وآليات تنفيذه، مع التركيز على الآثار الإيجابية لتنفيذه والمعوقات التي قد تواجهه.

أولاً، يتعين تحديد الجهات المسؤولة عن فرض الجزاء المروري، وهي عادة تكون الشرطة المرورية أو الجهات الإدارية المعنية بتنظيم الطرق وتطبيق قوانين المرور. يتم تحديد الاختصاص الشخصي والموضوعي والزماني والمكاني من خلال القوانين واللوائح المحددة التي تنظم هذا الجانب.

بعد ذلك، يتعين التعرف على آثار تنفيذ الجزاء المروري، حيث يُعتبر تطبيق العقوبات المرورية مراعاة للقانون ولضمان سلامة المشاة والسائقين على الطرقات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي فرض الجزاء المروري إلى ترسيخ ثقافة الامتثال لقواعد المرور وتحفيز السلوك الإيجابي للمشاركين في حركة المرور.

مع ذلك، قد تواجه عمليات فرض الجزاء المروري بعض المعوقات، مثل ضعف الرقابة أو التنفيذ الفعال، وقد يكون هناك تحديات في توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية لتطبيق القوانين بشكل فعال. كما قد تواجه الجهات المعنية صعوبة في التعامل مع السائقين المخالفين وتوجيه العقوبات بطريقة ملائمة وفعالة.

باختصار، يعتبر فرض الجزاء المروري أداة أساسية لضمان سلامة الطرق وسلامة المشاركين في حركة المرور، وتحقيق سيادة الدولة في تطبيق القوانين. ومن المهم معرفة الجهات المسؤولة عن تنفيذه والتأكد من توفير الموارد اللازمة لضمان فعالية هذه العملية وتجاوز العقبات التي قد تعترضها.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الجزاء المروري

إن تنفيذ الجزاء المروري يعتبر جزءاً حيوياً من جهود الحفاظ على الأمن والسلامة على الطرقات. يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات مدروسة وفعالة لضمان فعاليته. في الجزائر، كما في العديد من الدول الأخرى، تعتمد النجاحات في تنفيذ القوانين المرورية على عدة عوامل. يجب أن تكون القوانين المرورية واضحة ومحددة بشكل جيد، بما في ذلك العقوبات المترتبة على المخالفات المرورية، وذلك لتوجيه السائقين وتوعيتهم بالالتزام بالقواعد المرورية. ينبغي تزويد رجال الشرطة المرورية بالتدريب اللازم والمهارات الفنية لتنفيذ القوانين المرورية

بفعالية، ويشمل ذلك التعامل مع المخالفين بحسن معاملة وتطبيق العقوبات بطريقة عادلة ومنصفة. يمكن استخدام التكنولوجيا، مثل الكاميرات وأجهزة الرصد الآلي، في رصد المخالفات المرورية وتسجيلها بدقة، مما يسهم في زيادة فعالية عمليات الرصد وتطبيق القوانين. يجب أن تكون هناك آليات رقابة فعالة تضمن تنفيذ الجزاء المروري بشكل صحيح وفي الوقت المناسب، بمراقبة أداء رجال الشرطة المرورية وتقديم التقارير الدورية حول أدائهم. يجب تشجيع الجهات المعنية على تنظيم حملات توعية وتثقيفية للجمهور حول أهمية الامتثال لقوانين المرور وآثار المخالفات المرورية على السلامة العامة. من خلال اتباع هذه الإجراءات وتطبيقها بشكل جاد ومستمر، يمكن تعزيز تنفيذ الجزاء المروري وتحقيق الأهداف المرجوة منه في الحفاظ على سلامة المشاة والسائقين وتحسين النظام المروري بشكل عام في الجزائر.

الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجزاء المروري

كقاعدة عامة في القانون ، الإختصاص دائما وأبدا من النظام العام . بمعنى أن النصوص القانونية هي التي تحدد بشكل صريح وواضح لا إجتهاد فيه ، و فيما يخص الجزاءات المرورية فإن الجهات المسؤولة عن فرضها تختلف باختلاف نوع الجزاء و درجتها ومن بينها تذكر :

- أولا : الوالي

نصت المادة 108 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم على أنه : «يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف أن يصدر بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع إجتياز إمتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها . بالرجوع إلى نص المادة 279 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبرسنة 2004[1] والمحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، نجد أن الجهة المختصة بالتعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها هو الوالي لكن بعد أخذ رأي لجنة تعليق رخصة السياقة، والتي تعتبر بمثابة جهة استشارية تبدي رأيها بشأن العقوبات التي تمس رخصة السياقة ولاسيما التعليق المؤقت. ويلاحظ نوع من الخلل بين الأمر رقم 11-12 والسيما المادة 12 منه والتي تخول اختصاص التعليق إلى اللجنة دون أن تذكر الوالي، وبين نص المادة 279 من المرسوم التنفيذي 381-04 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي -11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 72011، التي تخول الوالي بالتعليق بعد أخذ رأي اللجنة. [2]

[1] - جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004.
[2] - جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2011.

و نصت المادة 285 من المرسوم التنفيذي -04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم على أنه : « ينجر عن التعليق المؤقت لرخصة السياقة المقررة من الوالي تلقائيا و حسب الحالة إما سحب رخصة السياقة لمدة معينة أو منع إجراء إمتحانات رخصة السياقة إذا لم يكن السائق حاملا لها.»[1]

ثانيا : لجنة تعليق رخصة السياقة

طبقا لنص المادة 280 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق الذكر فإنه : تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا و يرأسها ممثله.

و تتكون من :

ضابطا من الدرك الوطني

موظف من الأمن الوطني.

ممثل عن مديرية النقل.

ممثل مصلحة المناجم

ممثل عن مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.

. ممتحن رخص السياقة

ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة.

ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الإتحادات المهنية في الولاية.

يمكن اللجنة عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك ، أن تستعين بطبيب محلف يشارك بصوت تداولي. و يمكنها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تثيرها بسبب كفائتها في مداولاتها وتشارك بصوت إستشاري و تحدد كيفيات سير اللجنة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والصحة و الداخلية و الجماعات المحلية و الدفاع الوطني و العدالة».

من بين الإختصاصات المخولة للوالي في مجال السالمة المرورية إحداث لجان ذات طبيعة استشارية لأخذ رأيها بشأن العقوبات الإدارية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية، وردعهم عن سلوكهم الشاذ والذي يسبب من خلاله أذى لنفسه ولغيره ، ومن بين

[1] - أحمد فنيدس ، مداخلة بعنوان تعليق رخصة السياقة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الرقابة المرورية في الجزائر ، بتاريخ 30/11/2016، ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية ص209.

تلك اللجان لدينا لجنة تعليق رخصة السياقة و هي اسم على مسمى مهمتها إقتراح تعليق الرخصة عند توفر الحالات أو المخالفات المحددة المنصوص عليها في قانون المرور وإسقاطها على مرتكب المخالفة .

ثالثا : الجهات القضائية المختصة

تنص المادة 98 من الأمر 03-2009 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2004 على أنه : يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل .....

و تنص المادة 81 من نفس الأمر على أنه : « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.».

الفرع الثاني : وسائل تنفيذ الجزاء المروري

يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر

من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على

المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحريره " وللإشارة فهي مقررة في نص المادة 06 من القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهي كالآتي :

المخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000 ج،

المخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500 دج.

المخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج.

المخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000 ج.

و من أجل التعجيل في تسديدها ، و تخفيف العمل على الجهة القضائية ، إشترط المشرع الإحتفاظ برخصة السياقة ، و هذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة ، و هو لا يعتبر عقوبة ، إنما

هو إجراء ، الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في تسديدها و بالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة و التي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي مخالفات المرور فالعقوبة إن لم تكن في أوانها تفقد قيمتها ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين ، و على أساس الإحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة ...[1]

حالات السحب لغرض التعليق أو الإلغاء الرخصة السياقة طبقا لأحكام القانون 01-14 المؤرخ في**19 أوت 2001 المعدل والمتمم :**

أولا : المخالفات المستوجبة للسحب الفوري مع عدم القدرة على السياقة

1 مخالفة الإجراءات المتعلقة بإشارات الأمر بالوقف التام.

2 مخالفة الإجراءات المتعلقة باتجاهات المرور الإلزامية اتجاه ممنوع.

3 الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة.

4 مخالفة الأحكام المتعلقة بأسبقية المرور.

5 جريمة الجرح أو القتل الخطأ، بسبب خطأ، تهاون، تغافل

6. السير على شريط التوقف الإستعجالي.

7. عدم الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المؤهلين.

8 مناورات ممنوعة في الطريق السيار والطرق السريعة.

9. السياقة في حالة سكر تحت تأثير مشروب كحولي.

10. السياقة تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصداف المخدرات.

11. رفض الخضوع لكل التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص.

12 جنحة الفرار.

13. الجرح أو القتل الخطأ السياقة تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات.

14. تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو حزمة أو أية وسائل أخرى.

[1] - جمال تجيمي خليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 2، 2 دار هومة ، الجزائر 2014، من 465 أشير إليه في مذكرة الطالبة نبيلة عيدي المخالفات المتعلقة بقانون المرور، جامعة العربي التبسي ، تيسة ، الجزائر، تخصص قانون جنائي ، 2016-2017- ص 25.

15. سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإثارة العمومية إذا كانت المركبة دون إنارة أو إشارة

16 منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاث مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تحوي على أكثر من تسعة مقاعد أو مركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة أمتار أو وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طلين

17. نقل الحاويات على متن مركبات غير مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية مصادق عليه من طرف المصالح المعنية.

ثانيا : المخالفات المستوجبة للسحب الفوري مع القدرة على السياقة:

1 مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام حزام الأمن.

2. الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أثناء سير المركبة.

3 مخالفة الأحكام المتعلقة بارتداء الخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والراكبين.

4 التخفيض غير العادي للسرعة دون أسباب حتمية.

5 استعمال خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء سير المركبة.

ثالثا المخالفات المستوجبة لإنجاز الإجراءات المحالة للجنة الولائية:

1. تجاوز السرعة المرخص بها المعاينة بواسطة أجهزة ملائمة ومعتمدة من طرف السلطات المختصة.

2. مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.

3 عدم وضع إشارة الملائمة 80 كلم / سا بالنسبة للسائق المتحصل على رخصة أقل من سنتين. التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة الحركة على مستعملي الطريق.

5. نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية.

6. زيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.

7 عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة

8. تجاوز السرعة 80 كلم / سا للسائق المتحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين.

9 التجاوز بالقرب من ممر الراجلين دون التأكد من عدم وجود الراجلين في الممر.

10 مخالفة أحكام حالات الالتزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.
11 مخالفة أحكام المادة 74 والفقرات 4 3 2 1 6 و 7 من المادة 111 ، فيما يخص السواق المتحصلين على شهادة السياقة المؤقتة.

استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة المرور للسيارات وإما التشويش على تشغيل الأدوات المستعملة في ذلك

المطلب الثاني :آثار و معوقات التنفيذ

تبرز أهمية الجزاء المروري في كون المخالفات المرورية أخطر المشكلات في المجتمع ، بإعتبارها مخالفة للقانون و النظام بصورة عامة و كذا نتائجها الوخيمة على أرواح و أموال المخالف و الغير، لذلك إستحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة بالمرور لتنظيم هذا المجال و تدعيمها بترسانة من العقوبات على مخالفيها غير أننا لا ننكر وجود بعض المعيقات التي عرقلت تنفيذ هذه الجزاءات.

الفرع الأول : آثار تنفيذ الجزاءات المرورية

لا يقتصر تنفيذ الجزاء المروري على مجرد توقيع العقوبة أو فرض الغرامة الجزافية فحسب ، و انما تتعدى ذلك بتنبيه مرتكب المخالفة بالأخطار التي يسببها لنفسه و للغير، و توقيع الجزاء المناسب و هنا تكمن أهمية تنفيذ الجزاء على مرتكب المخالفة المرورية بإعتبارها تتعلق بالأرواح و الأموال و مدى الإلتزام بتطبيق قانون المرور ، ذلك نظرا للآثار المادية أو الجسمانية بالنسبة

للأشخاص الذين تعرضو لحادث مروري مباشرة ، مع إمكانية إمتداد تأثيرها زمنيا في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية.

أولا : ردع مرتكب المخالفة

وذلك عن طريق تشديد و تقوية الجانب الردعي عن طريق الزيادة في قيمة الغرامات الجزافية المتعلقة بالمخالفات ورفع قيمتها ، و هذا لجعل مستعملي الطريق يتحلون بمسؤولية أكثر الغرامات الجزافية للمخالفات المرورية المنصوص عليها ضمن المادة 06 من القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 والمعدل و المتمم للقانون 14-01 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و آمنها و الذي صنف المخالفات إلى 04 درجات كل حسب درجة جسامة المخالفة المرورية و كل درجة

خصصها بغرامة جزافية من 2000 ج إلى غاية 5000 ج ، كما تم التطرق في القانون 14-01 الذي تم الإشارة إليه في بعض المواد التي وصلت فيها قيمة الغرامة الجزافية فيها من 50.000 ج إلى 150.000 دج منها المادة 78 وكذا المادة 69 و التي شددت بالعقوبة في حال إرتكاب السائق جريمة الجرح أو القتل الخطأ بالحبس من سنة 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.)

بحيث يبقى لتنفيذ الجزاء المروري وقع خاص في نفس مرتكب المخالفة مما يردعه عن تكرارها مرة أخرى حفاظا على السلامة العامة والحد من وقوع حوادث المرور.

ثانيا : التخفيف من الخسائر التي تنتج عن المخالفات المرورية

تتسبب الإصابات الناجمة عن حوادث المرور في إلحاق خسائر اقتصادية هائلة بالضحايا وأسرهم وبالدول عموماً. وتنشأ هذه الخسائر من تكاليف العلاج (بما في ذلك التأهيل والتحقيق في الحوادث)

وانخفاض فقدان إنتاجية (الأجور) من يموتون أو يصابون بالعجز بسبب إصاباتهم، وإنتاجية أعضاء الأسر المعنيين الذين يضطرون إلى التغيب عن العمل (أو) المدرسة) للاعتناء بالمصابين. ويشهد كل عام وفاة نحو 1.24 مليون نسمة نتيجة حوادث المرور. وهناك 20 مليوناً إلى 50 مليوناً من الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون لإصابات غير مميتة من جراء تلك الحوادث يؤدي الكثير منها إلى العجز .[1]

يقضي نحو 1.25 مليون نسمة نحبهم كل عام نتيجة حوادث المرور.

تمثل الإصابات الناجمة عن حوادث المرور أهم أسباب وفاة الشباب من الفئة العمرية

15-29 سنة.

90% من الوفيات العالمية الناجمة عن حوادث الطرق في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، على الرغم من أن تلك البلدان تمتلك إلا تقريبا نصف المركبات الموجودة في العالم.

ينتمي نصف من يموتون في طرق العالم تقريباً إلى فئة مستخدمي الطرق المعرضين

للخطر"، وهذه الفئة تشمل الراجلين وراكبي الدارجات وراكبي الدارجات النارية. من المتوقع أن ترتفع معدلات حوادث المرور إن لم تتخذ إجراءات بشأنها، لتصبح

[1] - http://www.who.int/topics/injuries_traffic/ar

سابع سبب من أسباب الوفاة الرئيسية بحلول عام 2030.

وحددت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة حديثاً غاية طموحة بشأن السلامة على الطرق تقضي بتخفيض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور في

العالم إلى النصف بطول عام .2020[1]

ثالثا: التقليل من حوادث المرور

و هو الهدف الأساسي من توقيع الجزاء المروري حفاظا على السلامة و الأمن المروري تقول الدكتورة مارغريت تثمان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، يبلغ عدد الوفيات

الناجمة عن حوادث الطرق حداً غير مقبول - ولا سيما بين الفقراء في البلدان الفقيرة.

إلا أن عدد الوفيات الناجمة عن حوادث السير على الطريق يتجه نحو الاستقرار رغم الزيادة السريعة في عدد السيارات المصاحبة للزيادة في عدد السكان عالمياً، في السنوات الثلاث الماضية، شهد 79 بلد انخفاضاً في العدد المطلق الوفيات بينما شهد 68 بلد ا زيادة في العدد ذاته.

وقد حققت أكثر البلدان نجاحاً في تقليص عدد الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق هذا الإنجاز عن طريق إدخال تحصينات في مجالات التشريع والإنفاذ وسلامة الطرق المخصصة لمير المركبات

الفرع الثاني: المعوقات التي تشوب تنفيذ الجزاء المروري

في حين أن تنفيذ الجزاء المروري يعتبر جزءًا أساسيًا من الجهود المبذولة لتحقيق السلامة المرورية، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تعيق هذه العملية. من بين هذه المعوقات[2]:

1. ضعف دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي المروري :حيث يؤدي ذلك إلى تقليل فعالية الجهود المبذولة من قبل إدارة المرور للحد من المخالفات.
2. ضعف الوعي المروري لدى قائدي السيارات :مما يزيد من احتمالية ارتكاب المخالفات.

[1] - http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar

[2] - عثمان عبد الرحمن عثمان السنيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط و الجمهور بمدينة الرياض بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية مجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا . ص 130.. ص 131، ص 132ص133ص134 ص 135.

3. عدم المساواة بين المخالفين في تطبيق الجزاءات المرورية :حيث يتم تجاوز العقوبات بناءً على عوامل مثل الوساطة والمحسوبية.

4. تمكن بعض المخالفين من الهرب وعدم تنفيذ الجزاءات والعقوبات المفروضة عليهم : مما يفسح المجال أمام عدم احترام قوانين المرور.

5. انخفاض مستوى تطبيق النظام على المخالفين بالصورة المطلوبة :مما يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام.

6. استخدام بعض المخالفين لأساليب التحدي وعدم احترام رجال المرور :مما يعيق العملية التنفيذية.

7. قلة الكوادر المرورية المؤهلة والمدربة بشكل جيد :مما يؤثر على القدرة على رصد المخالفات وتنفيذ العقوبات.

8. تجامل أو تعاطف بعض رجال المرور في رصد المخالفات المرورية :مما يقلل من فعالية الإجراءات.

9. ضعف الرقابة على الطرق السريعة وملاحقة المخالفين لقواعد المرور :مما يسمح بتفادي العقوبات.

10. عدم التنسيق بين إدارات المرور والجهات ذات العلاقة :مما يؤثر على جودة الاستجابة والتنفيذ.

11. عدم تفعيل دور هيئة الجزاءات القائمة في كل إدارة من إدارات المرور :مما يؤثر على سرعة وفعالية تنفيذ العقوبات المرورية.

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني من الدراسة يركز على إثبات الجنح المرورية والجزاءات المترتبة عليها. يبدأ بتمهيد يوضح الهدف من هذا الفصل، ثم ينتقل إلى المبحث الأول الذي يتناول إثبات المخالفات المرورية. يتضمن هذا المبحث قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور، مثل التوقيف والوضع في المحشر، ويشرح أيضًا حجية المحاضر في إثبات المخالفات المرورية من حيث مفهومها وشروطها وحجيتها القانونية.

المبحث الثاني يركز على الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية، مقسمًا إلى جزاءات جنائية ومدنية. يتناول الجزاء الجنائي الجزاءات المقررة للمخالفات والجنح المرورية، بينما يتطرق الجزاء المدني إلى تقدير التعويض والإجراءات اللازمة للحصول عليه.

المبحث الثالث يستعرض إجراءات فرض الجزاء المروري، بما في ذلك الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الجزاءات والوسائل المستخدمة في التنفيذ. كما يناقش آثار تنفيذ الجزاءات المرورية والمعوقات التي قد تعترض تنفيذ هذه الجزاءات.

في النهاية، يوضح الفصل أن عملية إثبات الجنح المرورية تعتمد على قواعد وإجراءات محددة لضمان دقة وفعالية الإثبات، وتُفرض الجزاءات بناءً على نوع المخالفة أو الجنحة، مع الأخذ في الاعتبار الآثار والمعوقات التي قد تواجه عملية التنفيذ، مما يساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على النظام المروري.

خـــــاتمة

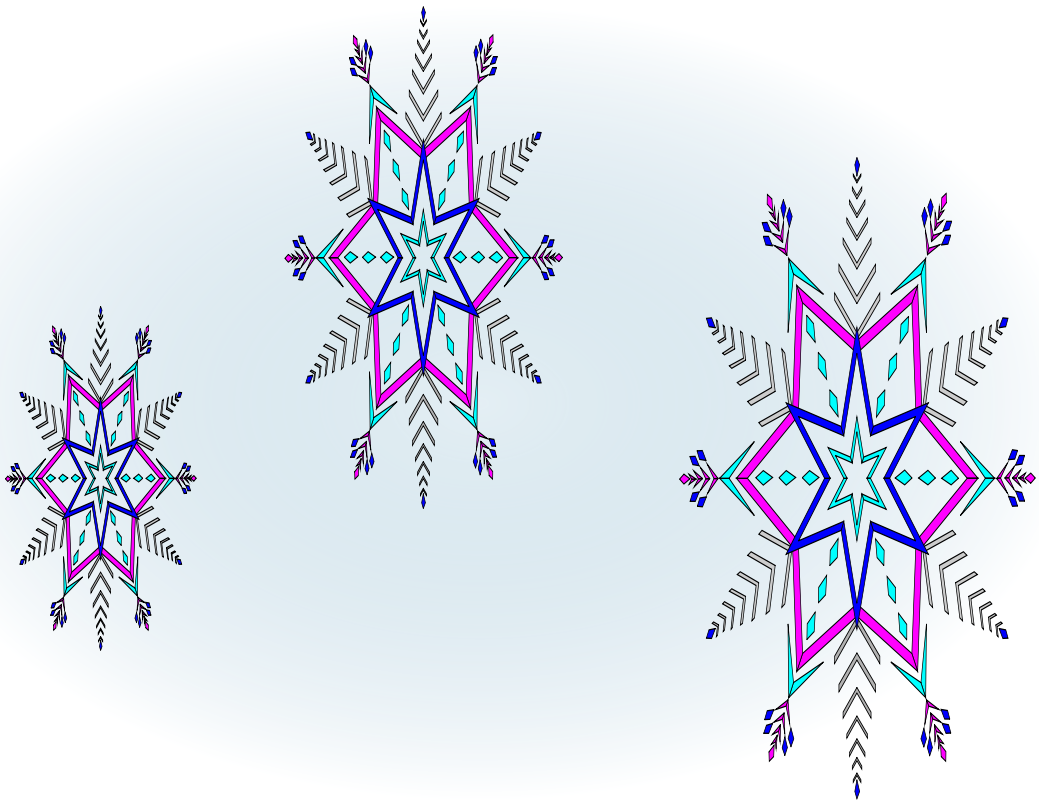

الخاتمة

تعتبر السلامة المرورية بصورة عامة والوقاية من حوادث المرور بصورة خاصة من الأمور الحيوية في المجتمع الجزائري. حيث أصبحت حوادث المرور، المعروفة أيضًا بـ"إرهاب الطرقات"، تثير الذعر في نفوس أفراد المجتمع، نظرًا للآثار السلبية الكارثية التي تترتب عنها، سواء كان ذلك من خلال فقدان الأرواح والإصابات، أو الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها.

توجبت ضرورة التصدي لهذه المشكلة ومعالجة آثارها السلبية أو على الأقل تقليلها، نظرًا لخطورتها البالغة، ولأنها من بين أبرز التحديات التي تهدد حياة الإنسان وممتلكاته في العصر الحديث. واستجابة لذلك، قام المشرع الجزائري بتغيير سياسات الردع المعمول بها لمواجهة هذه المشكلة.

بالرغم من صدور الأمر رقم: 09-03 لتعديل القانون رقم: 01-14، الذي يُعتبر من بين أشد القوانين الردعية، إلا أنه لم يحقق الهدف المنشود من خلال تطبيقه، مما دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم: 17-05، الذي يهدف إلى تقليل حوادث المرور بشكل فعال.

ومن خلال الدراسات المتعلقة بالمخالفات والجنح المرورية، تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. تباين في تصنيف مخالفات قواعد المرور حسب خطورتها، مما يؤدي إلى تقليل درجة بعض الجنح للتقليل من القضايا.
2. زيادة قيمة الغرامات الجزائية وتوسيع نطاق المخالفات.
3. تحميل المخالفين والجانحين المروريين مسؤولية قانونية.
4. فرض عقوبات جزائية وإدارية على المخالفين، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية في حالة الأذى للغير.
5. توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لمخالفي قواعد المشاة، مع عدم تطبيق العقوبات بشكل فعّال.
6. تحويل مخالفات المرور إلى جزاءات إدارية بدلاً من السجن، على عكس الجنح المرورية.
7. تبني المشرع للعقوبات التقليدية في بعض الحالات.

8. تنوع العقوبات بين الحبس والغرامات الجزائية وتوقيف المركبات.
9. عدم تنفيذ العقوبات بشكل فعّال بسبب التأثيرات السلبية للوساطة والمحسوبية.
10. عدم وجود تخصص قضائي لفصل في النزاعات المرورية.
11. تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية في معالجة المخالفات المرورية.
12. قلة تطبيق العقوبات الردعية على المسببين في حوادث المرور.
13. عدم توثيق المخالفات فور حدوثها يسهل تدخل الوساطة والمحاباة.
14. عدم المساواة في تطبيق الجزاءات بين المخالفين.
15. تهرب بعض المخالفين من تنفيذ العقوبات.
16. نقص في دور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي المروري.

- عند الفصل في بعض القضايا لا يقوم بعض القضاة بإصدار أحكام ردعية للمتسببين في حوادث المرور وخاصة ما ينتج عنها قتل خطأ - عدم تنفيذ وتطبيق قواعد المرور من طرف الأعوان المؤهلين بسبب المحسوبية والوساطة ووقوف هذه الأخيرة ضد تنفيذ العقوبة .

- عدم تسجيل المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين فور وقوعها مما يفتح المجال لتدخل الوساطة والمحاباة.

- عدم المساواة بين مخالفي قواعد المرور في تطبيق الجزاءات

- تمكن بعض المخالفين من الهروب وبالتالي عدم تنفيذ الجزاءات والعقوبات المفروضة عليهم

تدخل وسائل الإعلام المختلفة بوتيرة ضعيفة في نشر الوعي المروري

التوصيات:

1. توعية المواطنين بخطورة المخالفات المرورية ونشر التفاصيل والعقوبات لردع المرتكبين، وذلك بالتعاون مع ضباط متخصصين في الإعلام والصحافة.
2. تحديد المسؤولية لراكبي المركبات في عدم استخدام حزام الأمان، بحيث يتم معاقبة الراكبين الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية بالإضافة إلى السائق.

3. إعادة صياغة المادة 65 من القانون لضمان أن المخالفات والجنح تُعتبر أقسامًا من الجرائم.
4. تفعيل عقوبة الحبس للمخالفين في المرات الأولى، مع تسريع تطبيق نظام الرخصة بالنقاط وإحداث البطاقة الوطنية لرخص السياقة.
5. إسراع في تعميم رخص السياقة البيومترية الإلكترونية.
6. إنشاء محاكم أو أقسام متخصصة للنظر في النزاعات المرورية.
7. ربط شركات التأمين بنظام المخالفات والجنح المرورية لتطبيق إجراءات تأمين ملائمة.
8. تطوير تقنية المعلومات والاتصال لتحسين مراقبة المخالفات وتطبيق العقوبات.
9. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال السلامة المرورية.
10. إدخال مناهج التربية المرورية في المناهج التعليمية.
11. دعم البحوث العلمية والدراسات حول قوانين المرور واستفادة من نتائجها وتوصياتها.

قائمة المصادر والمراجع

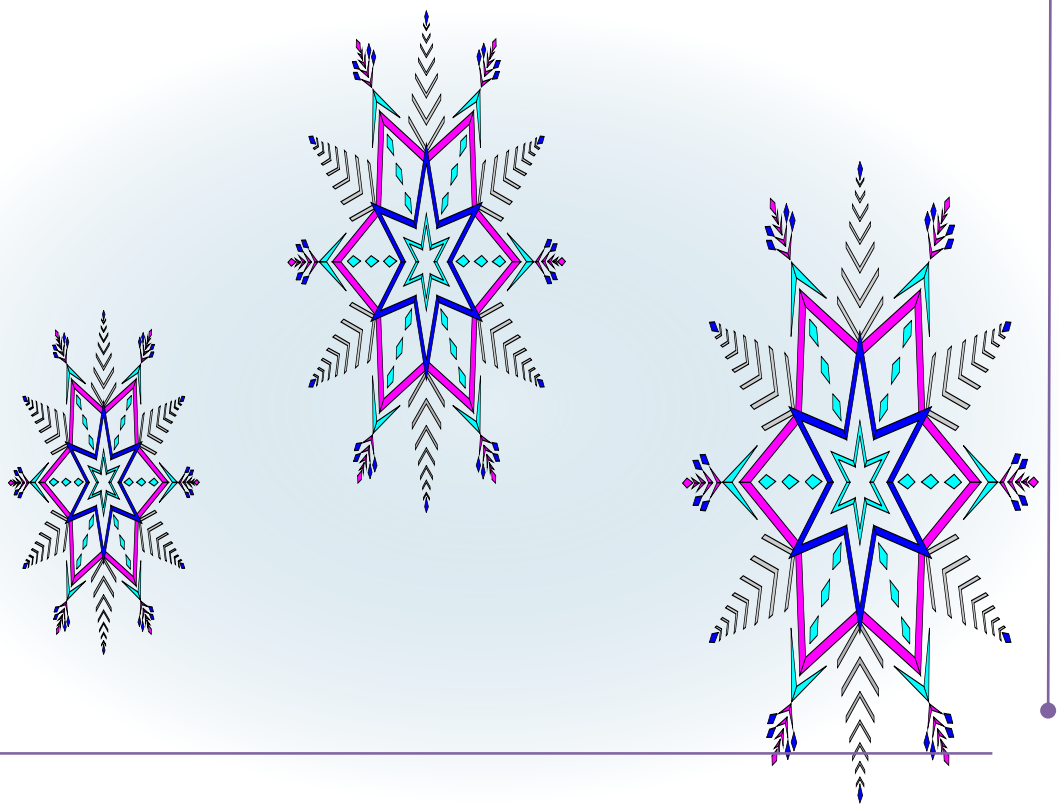

قائمة المصادر و المراجع

المصادر القانونية

القوانين

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

02- الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الماضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد رقم : 49 المؤرخة في 11-06-1966.

03- الأمر رقم : 74-15 المؤرخ في : 30 جانفي 1974 المتعلق بازامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15، المورخة في 19-02-1974.

04- القانون رقم : 88-31 المؤرخ في : 19-07-1988، المعدل والمتمم للأمر 74-15- المتعلق بازامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في: 20-07-1988.

05 الأمر رقم 95-107 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في : 08-03-1995.

06- القانون رقم : 01-14 المؤرخ في : 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في : 19-

08-2001.القانون رقم 04-2016 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم : 72 مؤرخة في : 13-11-2004.

07- أمر رقم: 09-2003 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 45 المؤرخة في 29 جويلية 2009.

08-القانون رقم : 17-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية 12 مؤرخة في 22-02-2017.

09- الأمر رقم : 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم : 155-66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

المراسيم التنفيذية :

01- المرسوم التنفيذي رقم : 80-37 المؤرخ في : 16-02-1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 322-34 من الأمر رقم 74-15 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في : 19-02-1980.

02- المرسوم التنفيذي رقم : 03-410 المؤرخ في : -5-11-2003 ميحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 9-11-2003.

03-المرسوم التنفيذي رقم : 03-452، المؤرخ في 13-12-2003، متعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات.

04- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004، المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 7 أفريل 2004.

05- المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة الروزعير الطرق المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المردؤرخة في : 28 نوفمبر 2004.

06- قراري وزاري مشترك مؤرخ في 10-6-2007 ، يحدد كيفية المبادرة بدراسات تحديد مواقع الممهلات و أماكن وضعها واعدادها والمصادقة عليها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 2-4-2008

07- المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في : 12 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 20 نوفمبر 2011

08- المرسوم التنفيذي رقم : 15-23 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 04-381 المادة (185) منه المنشور في الجريدة الرسمية رقم : 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015

القرارات الوزارية :

01 القرار الوزاري المؤرخ في : 10-07-1988 ، يحدد شروط الأمن الخاص بالأطفال المسافرين على السيارة.

02- قرار وزارة مؤرخ في 10 جويلية 1988، يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقون أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم.

03 اقرار وزاري مشترك مؤرخ في : 10-06-2007 ، يحدد كيفية المبادرة بدراسات تحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها واعدادها والمادقة عليها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في : 02-04-2008.

الكتب

طالب أحسن ، الدراسات التحليلية لحوادث المرور المؤدية للإصابة الجسدية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1994 م ، م 2

اسمعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية مصر ، 2009

معجم اللغة العربية المعاصرة. , الأكاديمية العربية للغة, الطبعة الاولى , ص 103.

سعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جـــامعة الإسكندرية 2009 ص 63 (اعتمد على قانون المرور المصري ، رقم 66 لسنة 1973 بتاريخ 1973/08/23 ، جريدة رسمية عدد 34.

جمال الدين ، داود. قوانين المرور والجزاءات المرورية. 2008

مرجع قانوني مختص في القوانين المرورية والجزاءات المرورية.

مهدي جدادوة سميرة قارح دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قالمة 08 ماي 1945 ، الجزائر ،2015/2016م

جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية و بطبيقية بدون طبعة دار هومة ، الجزائر ، 2004

باجماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأسلاك مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005

أوهاية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر ، 2003

دوار جميلة ، النظام القانوني في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، قانون عقاري ، المركز الجامعي سوق أهراس 2008.

نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

مهدي جدائرة, سميرة قارح دور الاعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ادارية) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ادارية) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر.

مهدي حدادوة . سميرة فارج, دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية). كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة 08 ماي 1945 قائمة ، الجزائر.

احمد غادي ,الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ,دار هومة ,الجزائر ,2005.

على محمد جعفر,قانون العقوبات ,القسم الخاص ,ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,بيروت لينان ,2006.

محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص ,ط6,ديوان المطبوعات الجامعية , 2005 .

نبيل صقر, حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا ,د ط ,دار الهدى, عين ميلة , الجزائر ,2009.

أحمد التيجاني بلعروسي، سايقي محمود، قانون المرور ع 3 1 دار هومة، الجزائر، 2006 .

مزاد بلولهي الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، -2011 2010.

محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، إن طلا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011-2012 .

محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977 .

أحمد العور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة) د مال دار الهدى الجزائر، 2012.

سعيد شنين المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية (جامعة الجزائر 2011-2012.

شريف الطباع التعويض عن حوادث السيا ارت في ضوء القضاء والقله، به طلا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 .

سفيان زرقط، نظام تعريض الأضرار الجسمانية الثالثة عن حوادث المرور في الجزائر، المذكرة تيل إجازة المعهد الوطني للفضاء، 2001 – 2004.

زوليخة زرهوني بطاش النظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور (مجلة المحكمة العليا، العدد 2001.

بن إبراهيم جعلاب) الزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المروز، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاة ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32 - ديسمبر 2012

إبراهيم أبو النجاء التأمين في القانون الجزائري، ج 1، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات اولتامين الإجباري، إن طلاء دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

محمد بومدين , المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، الفريل 2013 .

حفيظ عاشور العريض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي، المجلة القضائية، العدد 2،1995 .

أحمد فنيدس ، مداخلة بعنوان تعليق رخصة السياقة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الرقابة المرورية في الجزائر ، بتاريخ 30/11/2016،

جمال تجيمي خليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 2، 2 دار هومة ، الجزائر 2014.

[1] - عثمان عبد الرحمن عثمان السنيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط و الجمهور بمدينة الرياض بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية مجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا.

الملاحق

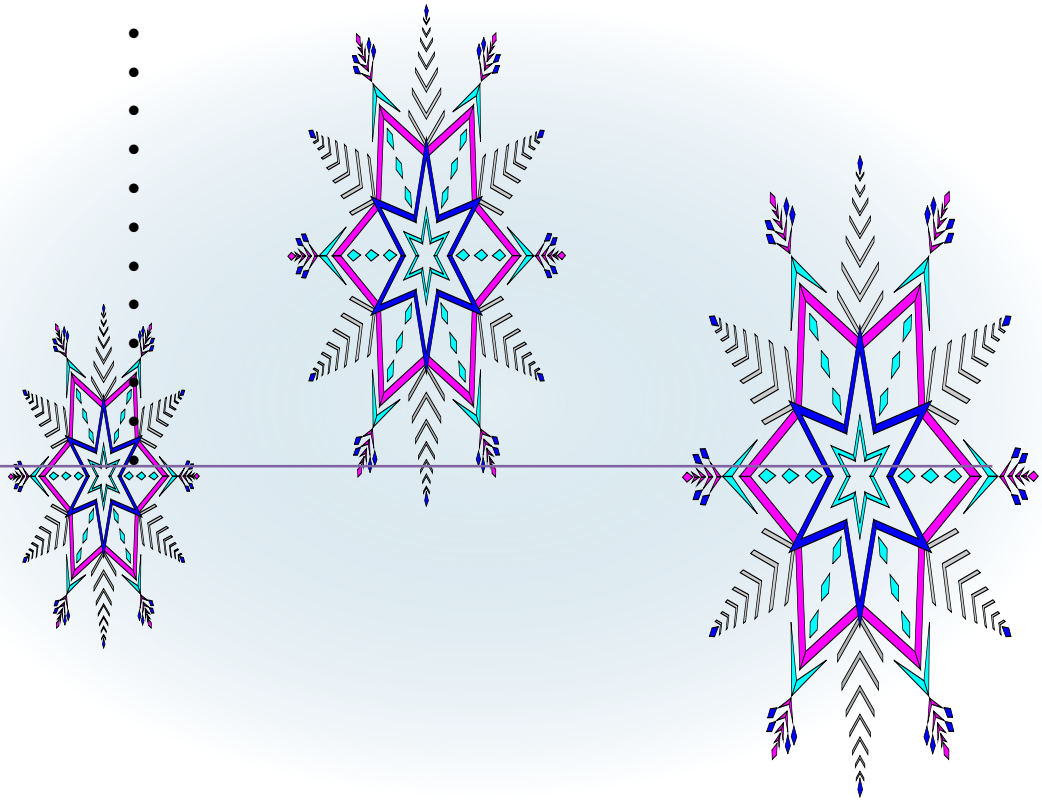

الملاحق

صورة تبين الجهة اليسرى للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك

صورة تبين الجهة الأمامية اليمنى للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك

صورة تبين الجهة الأمامية اليمنى للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك

صورة تبين الجهة الأمامية للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك